الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الموضوع:

دور القطاع الاقتصادي في حماية البيئة – دراسة نقدية في التشريعات القانونية في الجزائر –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: سياسات عامة والنظم المقارنة

إعداد الطالبة:

ـ أشواق بيطار

إشراف الأستاذة:

ـ عبير شابي

لجنة المناقشة:

1 ـ بوشرف كمال

2 ـ أخلف سارة

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

{وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيرى الله

عَمَلَكُمْ ورَسُولُه والمؤمِنُون}

التوبة 105

صدق الله العظيم

إهداء

. تبعثرت إهداءاتي لمن أهدي كلماتي

أهدي ثمرة جهد هذا العمل المتواضع

إلى من يحمل صدارة الإهداء ،إلى الأفراد الذين

يسعون لحماية البيئة.

إلى كل ضحايا الكوارث البيئية.

إلى كل العاملين بإخلاص لحماية البيئة.

إلى كل الطلاب والباحثين في هذا الموضوع.

إلى كل من يملك ذرة وعي وضمير وحب تجاه البيئة.

أهدي هذا البحث المتواضع

+ الملخص بالعربية:

ملخص الدراسة الموسومة بـ "دور القطاع الاقتصادي في حماية البيئة – دراسة نقدية في التشريعات القانونية في الجزائر –" تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور القطاع الاقتصادي في حماية البيئة، ومدى فعالية هذا الدور انطلاقا من المراسيم التشريعية في القانون الجزائري.

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدت على المنهج الوصفي بكل حذافيره في جمع المعلومات، بالإضافة إلى أداة الملاحظة التي استعنت بها في الدراسة النقدية التي حظي بها الجانب التطبيقي من هذا البحث.

وأسفرت نتائج الدراسة على:

وجود إجراءات ينبغي اتباعها لحماية البيئة، لعل أهمها تتمثل في نشر الوعي البيئي ضمن أفراد المجتمع، واستغلال الموارد الطبيعية استغلالا عقلانيا يحول دون المساس بالبيئة أو التأثير عليها.

كما أن للمشرع القانوني نصيب من هذه الاجراءات، تتمثل أهمها في ضبط القواعد والتشريعات القانونية البيئية وتفعيلها بشكل صارم، مع تشديد الجزاءات لكل من يخالفها.

+ الملخص بالإنجليزية: **The summary is in englich**

Summary of the study tagged with (The role of the economic sector in protecting the environment – a critical study in legal legislation in Algerian-)

This study aims to know the role of the economic sector in protecting the environment and the extent of the effectiveness of this role based on legislative decrees in Algerian law . to address this topic, l relied on the descriptive approach in all its rigor in collecting information, in addition to the observation tool that l used in the critical study that the applied side of this research had . the results of the study resulted in : - there are procedures that should be followed to protect the environment , perhaps the most improtant of which is to spread environmental awareness among members of society, and rationally expmoit natural rescources that prevents compromising or affecting the environment.

The legal legislator also has a share of these procedures, the most important of which is the regulation of environmental legal rules and legislation and its strict activation, with tightening penalties for anyone who violates them .

المقدمة

البيئة هي الأم الرؤوم والصدر الحنون للإنسان ولكافة الكائنات الحية، حيث أحكم الله سبحانه وتعالى خلقها، وأتقن صنعها، وأمدها بمعطيات ومكونات ذات مقادير محددة، وبصفات وخصائص معيّنة، بحيث تكفل لها هذه الأخيرة توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان، وباقي الكائنات الحية الأخرى، إلا أنّ متطلبات الحياة دفعت بالإنسان إلى استغلال الموارد الطبيعية، تلبية لحاجاته ورغبته في تحقيق التطور الحضاري، ونظرا لما آلت إليه البيئة نتيجة هذه التصرفات، حظيت باهتمام عالمي كبير، خاصة مع بداية الثورة الصناعية وزيادة وتيرة النمو الاقتصادي الذي أثر سلبا على العناصر البيئية، فنتجت مشاكل بيئية عديدة أحاطت بمائها وهوائها وتربتها، فترتبت عنها جملة من الخسائر والأضرار مست الإنسان في صحته ومحيطه، وحتى في زيادة تكاليف معالجة هذه الأضرار، لذا سارعت دول العالم ومن بينها الجزائر إلى إيجاد حلول من أجل تصحيح الخلل الناتج عن الآثار السلبية للقطاع الاقتصادي، فانعقدت عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر ستوكهولم ومؤتمر جوهانزبورغ ، والتي انبثقت عنها مجموعة من الالتزامات القانونية لحماية البيئة. وبما أنّ الجزائر ليست بمعزل عن العالم، ومن جراء ما تعانيه من تدهور بيئي كان لابد لها من إرساء تشريعات قانونية إقليما ودوليا، تحمي من خلالها الموارد الطبيعية و تتجنب المشاكل البيئية وتقلل من الأخطار الناجمة عن تلوث البيئة.

وعليه جاءت هذه الدراسة المتواضعة في شقيها النظري والتطبيقي لإلقاء الضوء على قضية حماية البيئة من قبل القطاع الاقتصادي ومدى تطبيق قواعد هذه الحماية من قبل المشرع القانوني الجزائري الأمر الذي يجعل هذا البحث مهم لكل الفئات البشرية، والمجتمع ككل.

✓ دوافع اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع للدراسة، قناعتي التامة بالدور الذي تلعبه الجامعة تجاه هذا الموضوع، فهي مركز الدراسات والأبحاث والتجارب وكذا تكوين الإطارات المؤهلة لخدمة البيئة في كل أبعادها. إضافة إلى ملاحظة الواقع المهمش لقضية حماية البيئة وغياب الوعي البيئي، وقلة الاهتمام بهذا الموضوع من الدراسات، التي هي في حاجة أكثر للدراسات الميدانية في مجتمعنا.

ـ أهمية الموضوع بالنسبة للاقتصاد فهو يندرج في إطار أحد فروع الاقتصاد حديث النشأة ألا وهو الاقتصاد البيئي.

ـ مشكلة البيئة هي حاليا من الموضوعات الأكثر إلحاحا على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

ـ تفاقم مشكلة البيئة سواء ما يتعلق بالتلوث أو استنزاف موارد البيئة وارتباطها الوثيق بالأنشطة الاقتصادية فبات من الضروري دراسة وتحليل هذه المشاكل وإيجاد الآليات الاقتصادية الكفيلة.

✓ **إشكالية البحث:**

بغية استقصاء هذا البحث محورت جهودي حول إشكالية رئيسية مفادها:

ـ ما مدى نجاح الجزائر في مهمة حماية البيئة؟ بدورها تضمنت الإشكاليات الفرعية التالية:

1 ـ فيما يتمثل دور القطاع الاقتصادي تجاه حماية البيئة؟

2 ـ ما هي أسباب التدهور البيئي في الجزائر؟

3 ـ ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في تطبيق التشريعات القانونية البيئية على أرض الواقع؟

4 ـ فيما تتمثل أهم الآليات الكفيلة بالحفاظ على البيئة في الجزائر؟

✓ **فرضيات الدراسة:**

ـ تعاني الجزائر من مشاكل بيئية كثيرة.

ـ تساهم الأنشطة الاقتصادية في استنزاف الموارد الطبيعية.

ـ يمثل القطاع الاقتصادي جوهر المشاكل البيئية.

ـ تبذل الجزائر مجهودات كبيرة لحماية البيئة.

ـ الوعي البيئي من شأنه أن يؤدي دورا فعالا في حماية البيئة.

✓ **منهج البحث وأدواته:**

لمعالجة هذه الإشكالية واستجابة لمتطلبات هذه الدراسة، اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات التي تساعد على الوصف الدقيق للإشكالية والتساؤلات المطروحة وتحليلها للوصول إلى نتائج تجيب عليها.

أما فيما يخص أدوات التحليل فقد اعتمدت على مجموعة من الكتب والمقالات والمجلات والتقارير الحكومية، ومواقع رسمية في الأنترنيت للجانب النظري، أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدت على الجريدة الرسمية والملاحظة المباشرة من خلال الواقع المعيش في مجتمعنا في تحليل التشريعات القانونية ونقدها.

✓ **أهداف الدراسة وأهميتها:**

تتعلق أهداف الدراسة بالإشكالية المطروحة، حيث تسهم هذه الدراسة إن شاء الله في تحقيق الأهداف التالية:

ـ تحديد مدى نجاح الجزائر في مهمة حماية البيئة، مبرزة دور القطاع الاقتصادي في هذا الشأن في ظل أسباب التدهور البيئي.

ـ مدى فعالية المشرع الجزائري تجاه حماية البيئة واستخلاص أهم الآليات الكفيلة بالحفاظ على البيئة.

✓ **حدود الدراسة:**

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة من جهة وافتقارها للجانب الميداني من جهة أخرى، أرى أنّ حدودها تتسم نوعا ما بالعمومية.

✓ **خطة البحث في هذه الدراسة:**

قسمت خطة البحث في هذا العمل إلى شقين نظري وتطبيقي، مسبوقين بمقدمة ومذّيلين بخاتمة، فجاءت مادته مرتبة على الشكل التالي:

مقدمة: وفيها ألممت بكل عناصر البحث.

الشق النظري: الذي ينقسم إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: معنون بـ "حماية البيئة في ظل القطاع الاقتصادي تحقيقا للتنمية المستدامة" ومتضمن لثلاثة مباحث كالتالي:

+ المبحث الأول: "البيئة" قدمت فيه تعريفات مختلفة للبيئة محددة عناصرها والمبادئ العامة للمحافظة عليها.

+ المبحث الثاني: "البيئة والاقتصاد" تحدثت فيه عن أثر القطاع الاقتصادي على البيئة، ثم المشكلة البيئية من المنظور الاقتصادي بالإضافة إلى دور القطاع الاقتصادي تجاه البيئة.

+ المبحث الثالث: "البيئة والتنمية المستدامة" تطرقت فيه لمفهوم التنمية المستدامة، ثم الإشارة إلى أبعادها وأهم أهدافها ودورها تجاه حماية البيئة.

الفصل الثاني: معنون بـ : "التشريعات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" وقد تضمن هو الآخر ثلاثة مباحث مرتبة على الشكل التالي:

+ المبحث الأول: "القانون" تطرقت فيه إلى تعريف القانون، وعرض أهم الخصائص التي تتسم بها القواعد القانونية، بالإضافة إلى تحديد أقسامه وفروعه.

+ المبحث الثاني: "قانون حماية البيئة" تحدثت فيه عن القانون البيئي من خلال عرض تعريفاته المختلفة، أهم خصائصه التي يتسم بها، بالإضافة إلى مصادره المختلفة.

+ المبحث الثالث: "التشريع القانوني" تطرقت فيه إلى مفهوم التشريع القانوني وخصائصه إضافة إلى مزاياه وعيوبه.

الفصل الثالث: وهو الفصل التطبيقي تحت عنوان "دراسة نقدية في التشريع القانوني الجزائري" تضمن بدوره ثلاثة مباحث جاءت مرتبة على الشكل التالي:

+ المبحث الأول: "دراسة نقدية للتشريعات القانونية لقانون 03 -10"

+ المبحث الثاني: "نتائج الدراسة النقدية للتشريعات القانونية لقانون 03 -10"

+ المبحث الثالث: "اقتراحات بخصوص نتائج الدراسة"

الخاتمة: تضمنت حوصلة للنتائج المتوصل إليها بخصوص الإشكالية المطروحة، بالإضافة إلى دراسات مقترحة.

✓ صعوبات الدراسة:

من خلال تناولي لهذا الموضوع لا يفوتني أن أذكر الصعوبات التي واجهتني خلال رحلتي البحثية لعلّ أهمها الناتجة عن ظروف معيّنة كان لها الأثر الكبير في إرداء الجانب النفسي للباحثة، ومنه خلّف جو من التوتر أثناء إنجاز هذا العمل المتواضع ممّا ضيّق عليّ الوقت، إضافة إلى صعوبات متعلقة بطبيعة الموضوع في حدّ ذاته وتداخل مفهومه وتعدد استعمالاته بين عدّة تخصصات، علم الاقتصاد، السياسة، القانون، الإدارة، علم الاجتماع ... إلخ، مما يجعل الموضوع مخبرا لكل من العلوم، وتتباين نتائجها باختلاف القراءات والأدوات المستعملة في الدراسة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أتممت هذا العمل آملة أن يكون في المستوى المطلوب.

✓ الدراسات السابقة:

هناك عديد الدراسات التي تناولت موضوع حماية البيئة من زوايا مختلفة

و تخصصات عديدة أهمها علم القانون و السياسة و الاقتصاد ،و فيما يلي بعض الدراسات التي تتشابه و دراستنا في زاوية ما .

_الدراسة الاولى: وناس يحي أطروحة دكتوراه غير منشورة تحت عنوان: "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، وكان هدف الدراسة هو تحقيق تحليل قانوني شبه شمولي لمختلف العوامل المؤثرة في الآليات القانونية لحماية البيئة لتوضيح النقائص والثغرات التي تعتري

النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، وقد تم عرض القواعد البيئية ومناقشة فعاليتها ومدى ملائمتها لمواجهة حالات التدهور الخطيرة التي تعرفها البيئة في الجزائر.

_الدراسة الثانية: عبد القادر عوينان رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان : "تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، دارسة حالة الجزائر"، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008. والهدف منها معرفة كيف يمكن تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها أن حماية البيئة تتطلب تكاليف مالية كبيرة جدا، نظرا للأضرار الفادحة التي لحقت بها، وهذا ناتج عن إهمال الجوانب البيئية في عملية التنمية التي انتهجتها الجزائر ،وأنّ السياسة الاقتصادية للجزائر قد أثبتت فعاليتها في مواجهة مختلف المشاكل البيئية جزئيا، فتمثلت فعاليتها في مواجهة مشكلة التلوث بفرض ضرائب على الملوثين لكن لم تثبت فعاليتها في مواجهة مشكلة التصحر على سبيل المثال .وأنّ الجزائر بذلت مجهودات كبيرة في حماية بيئتها لكنها ما زالت لم تصل للمستوى المطلوب.

_الدراسة الثالثة: اسماعيل زحوط رسالة ماجستير غير منشورة تحت عنوان:" استراتيجية ترقية الموارد الطاقوية الناضبة ضمن ضوابط التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية"، جامعة سطيف، الجزائر، 2013. هدف هذه الدراسة هو إيجاد استراتيجيات وخطط وبدائل تسمح بترقية وتعزيز استخدامات الموارد الطاقوية الناضبة في ظل تنامي الطلب العالمي عليها وتزايد الوعي البيئي والمجتمعي، وتم من خلالها إبراز دور وأفاق التوجه نحو الطاقات المتجددة كبديل للطاقات الناضبة، إضافة إلى استعراض وتقييم حالتي التجربة الجزائرية والتجربة الأمريكية في إدارة مواردها الطاقوية الناضبة، وذلك للإجابة على إشكالية الدراسة المتمثلة في ما هي الاستراتيجية المناسبة لترقية الكفاءة الاستخدامية للموارد الطاقوية الناضبة بما يضمن تسيير العملية التنموية ويتوافق مع ضوابط التنمية المستدامة.

الفصل الأول:

حماية البيئة في ظل القطاع الاقتصادي تحقيقا للتنمية المستدامة

. .تمهيد:

تعدّ البيئة الإرث المشترك بين البشرية جمعاء، في الدول المتخلفة كانت أم المتقدمة، وعلى غرار العقود السابقة شهد العقدان الماضيان تسارعا شديدا لقضية مهمة فرضت لنفسها مكانا مرموقا في الساحة العلمية الوطنية والدولية، ألا وهي قضية حماية البيئة، فتم إرساء قواعد قانونية تخدم هذا الشأن، تندرج تحت القانون الدولي البيئي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وبالنظر للتحديات المتزايدة التي يواجهها القطاع الاقتصادي الذي يدعو إلى ضرورة العمل من أجل التطوير المستمر والوصول إلى مستويات في الكفاءة والتميّز في الإنتاجية، تبنّى الاهتمام بالشأن البيئي الذي أضحى هو الآخر ركيزة للتميز في إطار تحقيق التنمية المستدامة، وبناءً على هذه العلاقة التي تربط بين البيئة والقطاع الاقتصادي والتنمية المستدامة جاء عنوان الفصل الأول من هذا البحث المتواضع بـ " حماية البيئة في ظل القطاع الاقتصادي تحقيقا للتنمية المستدامة".

المبحث الأول:

البيئة

المطلب الأول: تعريف البيئة:

نظرا لارتباط مصطلح البيئة بكثير من المجالات العلمية المختلفة، تعذّر على الباحثين وضع تعريف محدد لها، فتباينت تعريفاتها حسب مدلولاتها بناءً على نمط العلاقة التي تربط الإنسان بهذا المصطلح، فنقول مثلا: بيئة طبيعية، بيئة اجتماعية، بيئة سياسية، بيئة ثقافية ...إلخ، إلاّ أنها قد عرّفت لغة واصطلاحا على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة:

اشتق مصطلح "البيئة" من الفعل "تبوّأ"، بمعنى نزل وأقام، وقيل "تبوّأه" بمعنى أصلحه وهيّأه، والبيئة والباءة والمباءة، المنزل، وأبأت الإبل رددتها إلى المباءة، والمباءة بيتها، أو المراح الذي تبيت فيه.[1]

ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود كثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة، من بينها:

قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٧٤﴾ ٤٧

[سورة الأعراف ـ الآية 74][2]

وقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ} [سورة يوسف ـ الآية 56][3]

أما في اللغة الفرنسية فقد تم نقل تعريف البيئة environnement)) عن القانون الفرنسي

1 – ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص284.

2 – سورة الأعراف، الآية 74.

3 – سورة يوسف، الآية 56.

(robert) الذي جاء فيه: "البيئة هي مجموعة الظروف الطبيعية (الفيزيائية، والكيمائية، والبيولوجية، والثقافية، الاجتماعية)، الني تتطور فيها الكائنات الحية (خاصة البشر)."[1]

كما ورد تعريف لمصطلح البيئة في معجم "لونجمان" الإنجليزي الذي أقرّ بأنّ البيئة هي "مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان، وهي تستخدم أيضا للدلالة على المحيط والوسط والمنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي ويتأثر بها ويؤثر عليها بأخلاقه وأفكاره ومشاعره."[2]

الملاحظ أنّ تعريف مصطلح البيئة لغويا قد اقتصر على دلالة المحل والمنزل والسكن؛ بمعنى المكان الذي يقيم فيه الفرد هذا في اللغة العربية، أما في اللغتين الفرنسية والإنجليزية فقد عمّما مفهوم مصطلح البيئة إلى مجموعة من الظروف التي تحيط بالكائنات الحية في محيطها ومقر سكناها.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة:

اجتهد العلماء والباحثين في تعريف مصطلح البيئة وتمحيص معناها، وفيما يلي أهم ما ورد عليها:

ينصرف مصطلح البيئة إلى مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثرا ومتأثرا باعتباره واحدا من مكونات هذه البيئة يتفاعل معها، وتفاعل معه بشكل يكون العيش معه مريحا بكل أبعاده المختلفة.[3]

---

1 - Dubois Sandrine maljean ,quel droit pour l' environnement, édition hachette supérieure, Alger, 2008, p15 . (l'environnement est l'ensemble des conditions naturelles (physique, chimiques ,biologique) et culturelles (sociologiques) , dans lesquelles les organismes vivants(en particulier l'homme) se développent .

2- longman active study dichonary , ed 1988, p2005:(the environment is the set of natural and social circumstances that a human being lives within, it also connots the space and place that a living being resides in, get affected by it and affect it with its behaviors, ideas and inotions).

3 – بلمليايي أسماء، ميدون مفيدة، حماية البيئة في تشريعات الوطن العربي، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية ... ISSN 2602 -6155، المجلد الثاني، العدد8 سبتمبر 2012، ص143.

وقد عرفها محمد صابر على أنها "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس أنشطته الإنتاجية والاجتماعية، وهي خزان الموارد الطبيعية المتجددة، مثل حقول الزراعة ومصايد الأسماك والموارد الطبيعية غير المتجددة، مثل مناجم المعادن وآبار النفط.[1]

كما تعرف البيئة إيكولوجيا بأنها: " مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية."[2]

أما في العلوم الإنسانية والاجتماعية فقد عرفها الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنها: " مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، تؤثر على الإنسان والكائنات الاخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."[3]

عرف مصطلح البيئة في عدّة مجالات علمية أخرى أيضا من بينها العلوم البيولوجية، فعرفها الدكتور نوري رشدي نوري الشافعي بأنها مجموعة العوامل أو الظروف الجويّة والأرضية التي تؤثر بصورة مباشرة على الفرد وسلوكه، وهي بجميع أشكالها خارجة عن إرادة الإنسان وتتمثل بالمياه والهواء والتربة، أو هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان في المجتمع سواء كان ذلك من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة.[4]

و العلوم الإسلامية , حيث عرفها يوسف القرضاوي بأنها بعيدا عن التعريفات اللغوية والاصلاحية "هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويبوء إليه إذا سافر أو اغترب بعيدا عنه، فهو مرجعه في النهاية ومثابته شاء أم أبى."[5]

1 – محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 07.

2 – محسن زبيدة وآخرون، الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، قراءة اقتصادية، مجلة شعاه الدراسات الاقتصادية، العدد3، مارس 2018، ص12.

3 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ـ 2003، ص67 ـ 68.

4 – نوري رشدي نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص27.

5 – يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2001، ص12.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فد عرفها القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة رقم 04، بعناصرها كالتالي:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاّحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية."[1]

بناءً على التعريفات السابقة نستنتج النقاط التالية:

ـ البيئة هي الوسط الذي يحيط بالكائنات الحية.

ـ يعبّر مصطلح البيئة عن كل ما توفر في هذا الوسط.

ـ تتكون البيئة من عنصرين أساسين:

أ ـ عنصر طبيعي، لا دخل للإنسان في وجوده، قد يكون حيوي أو لا حيوي.

ب ـ عنصر اصطناعي، يشمل كل ما أنشأه الإنسان (مدن، طرق، مصانع ...إلخ).

ـ تتفاعل هذه العناصر مع بعضها بناءً على علاقة تبادلية، فتشكل نظام بيئي.

إذا البيئة هي كلّ متكامل في الكرة الأرضية، كوكب الحياة، تكون عناصرها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة، والإنسان واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع بقية عناصرها، بما فيه أقرانه من بني البشر، وعليه أن يحصل على رزقه ويمارس علاقاته دون إتلاف أو فساد، مصداقا لقوله تعالى: {**كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ وَلاَ تَعْثَوا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**} [سورة البقرة ـ الآية 60].[2]

المطلب الثاني: مكونات البيئة (عناصرها):

على الرغم من التباين النسبي لتعريفات مصطلح "البيئة" التي وردت في المطلب السابق إلاّ أنّ أغلبها تتفق على وجود مكونين أساسين للبيئة، ألا وهما: العناصر الطبيعية (الحية وغير الحية) أو كما ذكرها

1 – المادة 04، قانون رقم 03 –10، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة الجريدة الرسمية رقم 143، سنة 2003م.

2 – سورة البقرة، الآية 60.

القانون الجزائري (الحيوية واللاّحيوية)، والعناصر الاصطناعية التي أطلق عليها في بعض المراجع باسم العناصر المشيّدة.

العنصر الأول: العناصر الطبيعية:

وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها، وإنما هي سابقة على وجود الإنسان نفسه، وتتمثل في عناصر حية (حيوية) وغير حية (لا حيوية).

أولا: العناصر الحية: وهي تشمل كل الكائنات الحية المتنوعة في أشكالها وأحجامها وألوانها وطرق معيشتها وأنواعها، ويشترك هذا العدد الهائل من الأحياء المتنوعة (إنسان، حيوان، نبات، بكتيريا ... إلخ) في مجموعة من الخصائص تعرف بمظاهر الحياة، تتمثل في الإحساس، الحركة، الاغتذاء ، النمو، التنفس، طرح الفضلات، والتكاثر. والإنسان نوع من هذه الكائنات الحية يبدي كل مظاهر الحياة بكل وضوح.[1] هذه الأخيرة التي تميز العناصر الحية عن غير الحية.

ثانيا: العناصر غير الحية: تتمثل في الغلاف الجوي، الغلاف المائي، واليابسة، فأما الغلاف الجوي فهو يشمل الغلاف الغازي المحيط بالأرض، وأما الغلاف المائي فهو يحتوي على كافة المسطحات المائية المتواجدة على الكرة الأرضية، ثم اليابسة فهي تشمل كافة المواد الصخرية والتربة.[2]

العنصر الثاني: العناصر الاصطناعية (المشيّدة):

وهي العناصر المصنوعة من قبل الإنسان بعد إحداث تغييرات للعناصر الطبيعية.[3]، وتشمل استعمال الأراضي للزراعة، ولإنشاء المناطق السكنية، أو للتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية، وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية ...إلخ.[4]

1 – رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، 1979م، ص55.

2 – كلثوم مسعودي، سعاد بن قفة، الجهود الجزائرية في حماية البيئة (قراءة تحليلية لقانون البيئة الجزائري)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 11/03/2012.، ص898.

3 – محسن زبيدة وآخرون، مرجع سابق، ص12.

4 – سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، ISSN 2602 – 6155، مجلد3، عدد9، جانفي 2020، ص437.

الجدير بالذكر أنّ العناصر الاصطناعية للبيئة تعد بيان واقعي ومثبت وصادق لطبيعة العلاقة التفاعلية بين الإنسان وبيئته.

وقد وضع مؤتمر استكهولم تصنيفا آخر لمكونات البيئة جاء كالتالي:

1 ـ بيئة طبيعية: وتتكون من الغلاف الجوي، الغلاف المائي، واليابسة.

2 ـ بيئة بيولوجية: وتشمل الفرد وأسرته والكائنات الحية.

3 ـ بيئة اجتماعية: وهي العلاقة بين الإنسان مع غيره.

الواضح أن هذا التصنيف يقر بوجود العنصر الطبيعي الحي (بيئة بيولوجية) وغير الحي (بيئة طبيعية)، كما يقر بأن علاقة الإنسان مع غيره تعد عنصرا من عناصر البيئة، إلاّ أنه لم يحدد طبيعة الغير ونوعية العلاقة، ثم أنه أهمل تماما وجود العنصر الاصطناعي وهو نتاج علاقة الإنسان مع بيئته وكذلك علاقة الإنسان مع غيره.

بناءً على ما سبق فالبيئة عبارة عن كتلة من العناصر المترابطة فيما بينها، تجمعها علاقات متعددة والمساس بعنصر من هذه العناصر من شأنه أن يسبب اختلال توازن النظام الإيكولوجي، وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أجل تحقيق هذا التوازن، اضطر المشرع الجزائري إلى سنّ قانون ينظم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003م ضمنه مجموعة من المبادئ العامة تقوم على حماية البيئة، ويقصد بمصطلح "حماية البيئة" قيام السياسات الوطنية والدولية بتنظيم وضبط نشاط و سلوكيات الانسان في علاقته بالبيئة و الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه ,و بيان الانشطة التي تؤدي الى احداث اختلال في التوازن الإيكولوجي.[1]. ونقصد بالنظام الايكولوجي مجموعة العناصر التي تتكامل وتتفاعل بشكل منتظم يشكل وحدة كاملة تسمى بالنظام البيئي أو الايكولوجي[2] .

1 – سعيدة ضيف، صبرينة حمياتي، مرجع سابق، ص433.

2 – مصطفى كمال فودي،يحي مجيدي, اسهامات دراسات العلوم السياسية في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ,المجلة الجزائرية للامن و التنمية ,مجلد9 ,عدد2 ,07_2020 ,ص17.

المطلب الثالث: المبادئ العامة لحماية البيئة:

من خلال الدراسة التحليلية لنصوص المشرع الجزائري التي تضم المبادئ العامة لحماية البيئة، ارتأيت إلى تقسيمها إلى مبادئ وقائية؛ التي تحول دون حدوث الضرر البيئي، ومبادئ تدخلية؛ بمعنى تتدخل بعد حدوث الضرر البيئي فتقوم بإصلاحه أو الحد من آثاره، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئة:

1 ـ مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي ويقصد بالتنوع البيولوجي قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركّبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.[1]

فمن خلال موجب تكريس هذا المبدأ ربط المشرع علاقة بين التنمية والتي عبّر عليها بالنشاط، وحماية البيئة، التي عبّر عنها بتجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

2 ـ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر، بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة[2].

يبدو لنا جليّا من خلال هذا التعريف أنّ المشرع قد عرّف المبدأ بغايته الصريحة، كذلك سبق وأن تم تعريف هذا المبدأ والتنصيص عليه في إعلان ستوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لسنة 1972م الذي أشار إلى أهمية حماية الموارد الطبيعية (الهواء، المياه، الأرض، النبات،

1 – المادة 04 من القانون 03 –10، المرجع السابق، ص09.

2 – المادة 04 من القانون 03 –10، المرجع السابق، صjàç

الحيوان) لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، وذلك من خلال عمليتين حقيقيتين هما التخطيط والإدارة حسب ما تقتضيه الحاجة.[1]

3 ـ مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.[2]

بموجب هذا المبدأ يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللاّزمة، لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع دون الآثار الناجمة عن الأنشطة المزعم القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه، هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع.[3]

وعليه فمبدأ الحيطة يستجيب للتخوفات من الآثار الضارة الناجمة عن التوسع في استعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد أدرج البعد الاقتصادي إلى مقتضيات مبدأ الحيطة مراعاة للوضع الاقتصادي للجزائر الذي يلعب دورا في تحقيق التنمية المستدامة.

4 ـ مبدأ الإعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.[4]

1 – حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2015، ص24.

2 – المادة 03 من القانون 03 –10، المرجع السابق، ص09.

3 – عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018م، ص367 ـ 368.

4 – المادة 03 من القانون 03 –10، المرجع السابق، ص09.

يدعو المشرع الجزائري إلى تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية، من أجل خلق نظافة بيئية، وعليه خصص فصلا كاملا يحدد فيه القواعد المتعلقة بالحق العام في الإعلام البيئي وكيفية ممارسته، فنصّ في المادة 07 من القانون 03 -10 أن "لكل شخص طبيعي أو معنوي بطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.[1]

كما أقرّ المشرّع الجزائري حق المشاركة من خلال المادة 08 من القانون 03 -10 والتي تنص بـ "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.[2]

قد يبدو ظاهريا أنّ الإعلام والمشاركة مبدأين مستقلين إلاّ أنني أرى بأنهما متكاملان، تكامل الفعل و ردّ الفعل، حيث أنه من خلال إعلام الجمهور بحالة البيئة وما تقتضيه من تدابير وإجراءات موجهة لحمايتها , يمكن لهذا الأخير المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية.

5 ـ مبدأ الإدماج: الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها[3]، معنى ذلك أنه يتعين على الهيئات المكلفة بتسيير النشاطات الاقتصادية العمل على ادراج البعد البيئي في كافة مخططاتها، ما من شأنه أن يمنح القضية البيئية مكانة لدى القطاع الاقتصادي تحقيقا للتنمية الاقتصادية ومنه التنمية المستدامة.

1 – المادة 07 من القانون 03 -10، المرجع السابق، ص10.

2 – المادة 08 من القانون 03 -10، المرجع السابق، ص10.

3 – المادة 03 من القانون 03 -10، المرجع السابق، ص09.

يشكل التخطيط الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الامكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها، وترتبط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة في حد ذاتها.[1]

6 ـ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر : يُكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[2]. يتعلق هذا المبدأ بالتدابير التي يتخذها شخص ما لكي يخفض إلى الحدّ الأدنى أو يتفادى نهائيا نتائج ضارة للبيئة التي قد تسبب خطر غير معقول, يتسبب في ضرر للآخرين من جرّاء ممارسة لنشاط ما، وذلك عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين.[3]

الفرع الثاني: المبادئ التدخلية لحماية البيئة:

على عكس المبادئ السابقة ذكرها، فإن هذه المبادئ تطبّق بعد حدوث الضرر البيئي، بغية الحدّ منها، من خلال جبر هذا الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه في الحالة الطبيعية السليمة، ويتمثل هذين المبدأين في:

1 ـ مبدأ الاستبدال: الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.[4] يتمثل هدف المبدأ في المجال الاقتصادي لاسيما منه المجال الصناعي في اعتماد تقنيات الإنتاج النظيف، ذلك من خلال خفض استهلاك الموارد الطبيعية البيئية خفضا ملموسا، وتجنب

1 – عايدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص365.
2 – المادة 03 من القانون 03 –10، مرجع سابق، ص09.
3 – عايدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص367.
4 – المادة 03 من القانون 03 –10، مرجع سابق، ص09.

استخدام مواد خطيرة ضارة بالبيئة كلما أمكن والعمل على الحد من الانبعاث والتأثيرات البيئية أثناء عملية الإنتاج.[1]

يقوم هذا المبدأ على المقارنة العلمية للأنشطة في مجال التصنيع خصوصا، والمجال الاقتصادي عموما، من خلال دراسة مدى تأثير ذلك النشاط على البيئة من حيث الأهمية وتقليل الأضرار فيختار النشاط الأقل ضررا وأقل تأثيرا على البيئة.

2 ـ مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[2] من الواضح أنّ الهدف من وراء إقرار هذا المبدأ هو إلقاء عبء لتكلفة التلوث على الذي يحدثه فهو صورة من ضرر الضغط المالي على الملوث ليمتنع على تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن تكنولوجيات أقل تلوثا، وبالتالي فهو من بين المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة كونه متعلق و مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة. ومن خلال ما ورد نستنتج أنه هناك علاقة بين البيئة والجانب الاقتصادي، هذه الأخيرة تجسدها مبادئ التنمية المستدامة، وللتأكيد على مدى ارتباط البيئة بالاقتصاد يتعين علينا عنونة المبحث الثاني من البحث بالبيئة والاقتصاد.

1 – حمود صبرينة، المرجع السابق، ص27.

2 – المادة 03 من القانون 03 –10، مرجع السابق، ص09.

المبحث الثاني:

البيئة والاقتصاد

في خضم التطورات المستمرة في النشاط الإنساني، وازدياد حاجات الأفراد والمجتمعات وتنوعها واختلافها والتوجه الكبير نحو تحقيق الرفاهية الاقتصادية، زادت معدلات التنمية والنمو مما أدى إلى تزايد استخدام الموارد الطبيعية وبكثافة في العملية الإنتاجية، وبالتالي استنزافها وارتفاع معدلات النفايات والمخلفات وظهور الآثار الخارجية غير المرغوب فيها للأنشطة الاقتصادية (الصناعية والزراعية والخدماتية)، وعليه أصبح النشاط الاقتصادي سببا من أسباب حدوث المشاكل البيئية، والتي أصبح يلعب دورا هاما في الحفاظ عليها، وإن لم نقل الحدّ فعلى الأقل التقليل من الأضرار البيئية، فبرزت علاقة وطيدة بين البيئة والنشاط الاقتصادي، هذا ما دفع بالإنسان إلى محاولة إيجاد حلول للمشاكل البيئية من منظور اقتصادي.

المطلب الأول: أثر القطاع الاقتصادي على البيئة:

إنّ أثر القطاع الاقتصادي على البيئة يكون في اتجاهين:

يتمثل الاتجاه الأول في اعتماد الأنشطة الاقتصادية على البيئة كمصدر للموارد الطبيعية اللاّزمة للقيام بهذه الأنشطة الإنتاجية لإشباع احتياجات الأفراد، وبالتالي فإنّ أي ضرر يلحق بالبيئة عن طريق سوء استخدام سيؤثر سلبا على كمية ونوعية هذه الموارد الطبيعية وهو ما يؤثر بالتبعية على مستوى الأنشطة الاقتصادية.

يتمثل الاتجاه الثاني في أنّ الأنشطة الاقتصادية تتخلص من المخلفات الناتجة عنها سواء من عمليات الإنتاج أو الاستهلاك عن طريق تصريفها في البيئة بعناصرها الأساسية على مستوى التربة أو الماء أو الهواء، وأي تصريف زائد للمخلفات في البيئة يؤدي إلى القضاء على قدرة البيئة على تنقية نفسها. [1]

الواضح أنّ هذين الاتجاهين يمثلان تأثيرا سلبيا، بحيث يلحق النشاط الاقتصادي أضرارا بالبيئة، من شأنها أن تدهور حالتها، وفي هذا الصدد قال السيد ـ بان كي مون ـ الأمين العام للأمم المتحدة، كلمة حول تغيير المناخ (إنني أعتقد اعتقادا راسخا أنّ البلدان جميعها تعترف الآن بتغيّر المناخ – على

1 – ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص15.

وجه الخصوص – يتطلب استجابة عالمية طويلة تتماشى مع أحدث الاكتشافات العلمية وتتسق مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية). وقد أوضح علماء البيئة أنّ التأثيرات البيئية الضارة زادت بشكل كبير، الأمر الذي يؤدي إلى تدمير البيئة بكاملها وانقراض بعض الأجناس الحيّة، وتلوث البحار والمحيطات والمياه السطحية والجوفية وتغيّر المناخ. [1]

وبناءً على العلاقة التبعية بين البيئة والاقتصاد فإنّ هذه الأضرار البيئية التي تحدث بسبب النشاطات الاقتصادية، تعود سلبا على النشاط الاقتصادي نفسه، حيث أنه وبطبيعة الحال لكل فعل ردّ فعل، وعليه لا يجب أن ينحصر أثر القطاع الاقتصادي على البيئة في الجانب السلبي فحسب، بل يجب النظر إلى هذا الأخير من زاوية أخرى تبرز لنا دوره في دراسة المشكلة البيئية، تفاديا للأضرار التي تمس البيئة والاقتصاد معا.

المطلب الثاني: المشكلة البيئية من منظور اقتصادي:

على الرغم من تعدّد مصادر المشاكل البيئية النّي أغلبها من لدن الإنسان، إلاّ أنه لا يخفى عن العامة المصدر الأساسي للمشكلة البيئية ألاّ وهو النشاط الاقتصادي.

وتعرّف المشكلة البيئية على أنها وضع بيئي يتطلب الاصلاح والمعالجة وتجميع كافة الوسائل والجهود والخطط لمواجهتها والعمل على تحسينها ووقاية المجتمع منها.[2]

أما من خلال ما سبق ذكره، يمكنني تعريف المشكلة البيئية بناءً على منشئها كما يلي:

تنشأ المشكلة البيئية نتيجة لحدوث اختلال في توازن النظام البيئي من خلال التأثير على مكوّن من مكوناته أو أكثر، بمعنى؟ عند حدوث خلل في مكوّن من مكونات البيئة التي تطرقت إليهم من المبحث السابق، هذه الأخيرة التي تشكل وحدة تسمى بالنظام البيئي، يحدث اختلال في توازن هذا النظام البيئي ومنه تنشأ المشكلة البيئية. ويمكن النظر إلى المشاكل البيئية من عدّة زوايا، فهناك ظواهر

1 – عمار سليماني، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد8، ج2، جوان 2017، ص845.

2 – منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلودنية، الجزائر، 2010، ص36.

حاضرة وواقعة مثل تلوث الهواء والمياه، وأخرى افتراضية مثل: الاحتباس الحراري، وهناك ظواهر ذات أثر محلي كالتصحر، والتلوث الصناعي، وظواهر أخرى ذات أبعاد عالمية شاملة كالتغيرات المناخية.[1]

وعليه لم تعد القضايا البيئية تخص العلوم الطبيعية فحسب في تحليل الظواهر البيئية وإنما تجاوزتها إلى أخذ أبعاد اقتصادية وتمويلية واجتماعية، وأصبحت تكاليف الخسائر في الموارد الطبيعية الناجمة عن النشاط الصناعي محل اعتبار، بدءا بتلوث الغلاف الجوي واستنفاذ طبقة الأوزون، وتغيّر المناخ، والتلوث البحري وتدهور الأرض وتصحرّها وتدهور الغابات، والانتهاء بخسارة التنوع البيولوجي والمخلفات الكيماوية السامة والنفايات الخطيرة.[2]

وعلى سبيل المثال نتتبع مشكلة من بين المشاكل البيئية المهمة والخطيرة المتمثلة في تلوث الهواء، حيث أشارت الدراسات إلى أنّ هذه المشكلة مرتبطة بالعصرنة والتطوّر العمراني واستعمال الطاقة والإنتاج الصناعي واصدارات السيارات [3] ، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد فما هو ردّ فعل القطاع الاقتصادي تجاه المشاكل البيئية؟

المطلب الثالث: دور القطاع الاقتصادي تجاه المشكلة البيئية:

عند قولنا دور القطاع الاقتصادي تجاه المشكلة البيئية، فإننا نربط مصطلحي ـ الاقتصاد ـ و ـ البيئة ـ ببعضهما فيتولد على اثره مصطلح جديد يسمى بالاقتصاد البيئي أو كما يعبر عنه بالاقتصاد الأخضر **Green economy**، فما هو المقصود بالاقتصاد الأخضر؟ وكيف يحافظ على البيئة؟

ظهر مفهوم الاقتصاد الأخضر على الساحة العالمية خلال السنوات القليلة الماضية، ونوقشت فكرته في طروحات التنمية المستدامة وتقليل الفقر، بالتركيز على العلاقة والتفاعل بين الإنسان والاقتصاد

1 – سلمى عائشة كيحلي، وآخرون، التكاليف الاقتصادية للمشكلات البيئية وأهم طرق التقييم البيئي المستخدمة، جامعة ورقلة، ص459.

2 – رداس مسعودة، عاني يمينة، الاقتصاد الأخضر مسار لتحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى الجزائر الغرض والتحديات، مجلة الاقتصاد والبيئة، مجلد2، عدد2، 2019، ص97 ـ 98.

3 – أحمد لعمى، إشكالية التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، مقارنة توفيقية، مجلة الباحث12/2013، ص91.

(التنمية) والبيئة (الطبيعة) وارتباطه بمفهوم التنمية المستدامة.[1] حيث عرفه البنك الدولي على أنه ذلك الاقتصاد الذي يتسم بالفعالية في استخدامه للموارد الطبيعية، بحيث يحدّ من أثر تلوث الهواء والآثار البيئية، كما يراعي المخاطر الطبيعية.[2]

ويعرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أنه الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الايكولوجية، ويمكن أن ننظر للاقتصاد في أبسط صورة كاقتصاد تقل فيه انبعاثات الكربون وتزداد كفاءة استخدام الموارد، كما يستوعب جميع الفئات الاجتماعية.[3]

كما يعرّف الاقتصاد الأخضر على أنه فرع من فروع علم الاقتصاد يتناول مسألة التوزيع الأمثل للموارد الطبيعية، التي توفرها البيئة لعملية التنمية البشرية، حيث أنّ عناصر الاقتصاد الأخضر هي سلع اقتصادية نادرة، لأن الطبيعة لا توفر كمية كافية من الموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الإنسان وهي ليست مجانية.[4]

من التعريفات السابقة نستنتج بأنّ الاقتصاد الأخضر هو الاقتصاد الذي ينتج عنه رفاهية الإنسان، وتحقيق المساواة الاجتماعية وتقليل المخاطر البيئية، بحيث يربط بين متطلبات التنمية بشتى أنواعها وبين حماية البيئة، تحقيقا لأهم الأهداف المتمثلة في توفير الصناعة الخضراء والمؤسسات المستدامة، والتخفيف من الفقر من خلال توفير الوظائف الخضراء.

1 – رداس مسعود، عاني يمينة، مرجع سابق، ص94.

2 – رقية حداد وآخرون، التمويل الأخضر كأحد أدوات الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد 5، عدد2، 2021، ص54.

3 – بن منصور نجيم، حامدي لحسن، دور الجمعيات في تنفيذ السياسات العمومية ضمن مخطط التنمية المستدامة ومتطلبات الاقتصاد الأخضر، جمعية النادي الأخضر العجائجة ـ أنموذجا ـ، مجلة الاقتصاد والتنمية، مجلد9، عدد2، 2021، ص24.

4 – عبد الباقي محمود، النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة ودورها في إرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر خلال الفترة 1972 إلى 2012 – فرص تحديات الجزائر لإرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر –، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية 26 (1)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص344.

ويتميز الاقتصاد الأخضر بقلة الانبعاثات الكربونية وازدياد كفاءة استخدام الموارد الطبيعية، واستيعابه لجميع الفئات الاجتماعية؛ أي أنه ضد الاستخدام الجائر لموارد البيئة الطبيعية، وهو اقتصاد يتفق مع استدامة التوازن البيئي، ولا يخلّف آثارا ضارة بها أو يترتب عليها أية أعباء بيئية من تلوث أو تدهور، والاقتصاد الأخضر ليس غاية في حدّ ذاته بقدر ما هو وسيلة للحفاظ على سلامة البيئة والبشر.[1] كما أنّه يتكيف مع المناخ ويعتمد بشكل مركزّ على الطاقة البديلة مثل الطاقة الشمسية المتوفرة وطاقة الرياح، وهي طاقات متجددة.[2] وبالتالي فالاقتصاد الأخضر يكتسب أهمية عظمى لا تعود بالنفع على الناحية البيئية فحسب بل على الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية أيضا. و قد تبيّن على سبيل المثال، أنّ الاستثمار في الطاقة المتجددة وفي تحضير قطاع البناء قد يخلق فرص عمل جديدة وأسواق جديدة، ويحسّن المنافع الصحية، ويعدّ من أخطار تغير المناخ وآثاره في آن معا. ويمكن للكثير من الأنشطة التي تجري في إطار الاقتصاد الأخضر أن توفر فرصا جديدة للمرأة كي تصبح طرفا فاعلا رئيسيا في الاقتصاديات المحلية.[3]

وبالتالي فدور القطاع الاقتصادي تجاه المشكلة البيئية يكمن في تقصي المشكلة البيئية ثم محاولة إيجاد حلول لها والحدّ منها من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها، فيحقق ازدهارا اجتماعيا واقتصاديا نحو تحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة التي تعتبر في هذا الصدد نتاج علاقة وطيدة تبادلية بين القطاع الاقتصادي والبيئة وهذا ما سنتعرف عليه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

.

1- كاكي عبد الكريم، بورقبة قويدر، الثلاثية الجديدة: الابتكار الأخضر والاقتصاد الأخضر، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإشكالية التنمية المستدامة، إسقاط المقاربة على حالة الجزائر، le vue economie et mangement , vol8 , N01 ,décembre 2019 ,p56 .

2 – البهلول إشتيوي، ورقة في الاقتصاد الأخضر، منظمة العمل العربية، ص05.

3 – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، الدورة الاستثنائية الثانية عشر، فبراير 2012م، ص31.

المبحث الثالث:

البيئة والتنمية المستدامة

لقد عانت التنمية المستدامة من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني وذلك راجع لتعدد استخداماتها، فالبعض يتعامل معها كرؤية أخلاقية والبعض الآخر يراها نموذج تنموي بديل، أو ربما أسلوبا لإصلاح الأخطاء والتعثرات التي لها علاقة بالبيئة، وهناك من يتعامل معها على أنها قضية إدارية ومجموعة من القوانين والقرارات التي تعمل على توعية الفرد لاستغلال الموارد بشكل أفضل.[1]

وسنقوم في هذا البحث بتحديد مفهوم التنمية المستدامة وتحديد عناصرها ومختلف أبعادها ثم تسليط الضوء على أهدافها ودورها في حماية البيئة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة:

يعبّر مفهوم التنمية المستدامة عن الجمع بين نمو اقتصادي مستمر وحماية للبيئة، كما ينفي عدم قابلية جمع المفهومين ضمن إطار واحد، لتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي دون إهمال العامل البيئي لضمان تحقيق رخاء المجتمع.[2]

أما مدير حماية البيئة الأمريكية فقد عرفها بأنها تلك العمليات التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم والقرارات البيئية، وذلك من منطلق أنّ التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هي عمليات متكاملة وليست متناقضة.[3]

وقد عرّفت التنمية المستدامة خلال انعقاد مؤتمر قمة الأرض الأول ريو دي جانيرو و تحديدا بالبند الثالث، بأنّ ضرورة إنجاز الحق في التنمية تتحقق بشكل متساو والحاجات التمويلية والبيئية للجيل الحاضر والمستقبل، أما البند الرابع فتضمن عند تحقيق التنمية المستدامة يجب أن تمثل الحماية البيئية

1 – سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، مرجع سابق، ص433.

2 – علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على درجة الماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص14.

3 – كاكي عبد الكريم، بورقبة قويدر، مرجع سابق، ص61.

جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن التفكير بالتنمية بمعزل عن البيئة.[1] لهذا فهي تدعو لتفعيل وتنشيط عملية التنمية وأن تكون بين إطار المحافظة على البيئة ومراعاة حقوق الأجيال اللاّحقة.

وقد عرّف القانون الجزائري التنمية المستدامة على أنها التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار، وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.[2]

بناءً على التعريفات السابقة يمكن القول بأن التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تلبي حاجات الإنسان الحاضرة والمستقبلية من خلال تحقيق التوازن بين مكوناتها التي تشمل عدة أبعاد سنتطرق إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة (عناصرها):

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق أربعة أبعاد رئيسية تتمثل في:

أولا: البعد الاقتصادي: هو مدى إمكانية إنتاج سلع وخدمات بشكل مستمر محافظ على مستوى معيّن لإدارة التوازن الاقتصادي، دون حدوث خلل اجتماعي ناتج عن الأزمة الاقتصادية.[3]

إلاّ أنّ الإجراءات المتعلقة بهذا البعد تختلف بين الدول المتقدمة والمتخلفة، حيث أنّ الدول المتقدمة تعتبر البعد الاقتصادي إجراء لتقليص مستديم لاستهلاك الطاقة والموارد الطبيعية مع إحداث ميكانيزمات للتغيير الجذري للأنماط الاستهلاكية والإنتاجية السائدة على غير الدول المتخلفة التي تعتبر البعد الاقتصادي ترشيد توظيف الموارد من أجل التخفيض من حدّة الفقر ورفع المستوى

1 – مصطفى كمال فودي، يحي مجيدي، مرجع سابق، ص18.

2 – القانون رقم 03 –10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 04، مرجع سابق، ص09.

3 – سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص442.

المعيشي.[1] إذا فأهداف التنمية المستدامة تختلف باختلاف الوضع الاقتصادي للدول المتقدمة أو المتخلفة.

ثانيا: البعد الاجتماعي: يشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر، وإلى النهوض برفاهية الناس، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان، كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة، والتنوع والتعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار.[2]

فالتنمية المستدامة من خلال هذا البعد من شأنها، توفير مناصب الشغل المناسب، وتقليص ظاهرة الهجرة نحو المدن، وبالتالي السعي نحو استقرار النمو السكاني خاصة في المناطق الريفية.

ثالثا: البعد البيئي: من خلال ما تطرّقنا إليه سابقا يعد هذا البعد غني عن التعريف، ففي أبسط صورة له يمكننا القول بأنه الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية (الأرض والماء) لزيادة الإنتاج العالمي من الغذاء.[3]

وبمفهوم آخر يمكن القول بأنه حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية.[4]

تجتمع هذه الأبعاد الثلاثة لتشكل بعدا رابعا، ألا وهو :

1 – ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم في العلوم الاقتصادية، مرجع سابق، ص66.

2 – مصطفى كمال فودي، يحي مجيدي، اسهامات دراسات العلوم السياسية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص19.

3 – ربيعة بوسكار، مرجع سابق، ص67.

4 – عايدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص363.

رابعا: البعد التكنولوجي: بمعنى نقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الموارد و تنتج الحدّ الأدنى من الغازات الملوّثة والضارة بالأوزون.[1]

فالبعد التكنولوجي صديق البيئة إذ يبحث عن مصادر الطاقة البديلة كاستخدام الطاقة الشمسية واستبدال الوقود بالكهرباء في عربات النقل مثلا.[2]

والجدير بالذكر أنه من خلال اطلاعي على أبعاد التنمية المستدامة التي سبق وذكرتها، لاحظت للوهلة الأولى أنها تقحم البعد البيئي في كل بعد من أبعادها الأخرى، مما يدفعني للقول بأنّ هذا الأخير شرط أساسي ذا أهمية في تحقيق التنمية المستدامة في جميع أبعادها، وهو إثبات للتعريفات المختلفة لهذه الأخيرة التي تقرّ بوجوب المحافظة على البيئة أثناء تحقيق التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية، فما هي أهداف التنمية المستدامة ودورها تجاه حماية البيئة؟

المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة ودورها في حماية البيئة:

تسعى التنمية المستدامة من خلال محتواها وأبعادها إلى تحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها تتمثل في:

1 ـ تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:فهي تحاول من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية تحسين نوعية السكان في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا وروحيا عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية وبشكل عادل ومقبول.[3]وبالتالي تحقق المساواة بين الجنسين، التحرر من العنف، نهاية الفقر والجوع، التعلم والصحة للجميع، المياه والصرف الصحي للجميع، وظائف لائقة وبنية تحتية حديثة.[4] هذا من الجانب الاجتماعي. أما اقتصاديا:

1 – عايدة مصطفاوي، المرجع نفسه، ص363.

2 – رداس مسعودة، عاتي يمينة، مرجع سابق، ص99.

3 – ربيعة بوسكار، مرجع سابق، ص68.

4 – كاكي عبد الكريم، بورقبة قويدر، مرجع سابق، ص61.

2 ـ تحقيق نمو اقتصادي تقني يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية بتطوير المؤسسات والبنى التحتية والإدارة الملائمة للمخاطر والتقلبات، لتأكيد تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وفي الجيل نفسه.[1] في حين يتمثل هدفها تكنولوجيا من خلال:

3 ـ ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع وتوعيته بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي.[2] هذه الأهداف يجمعها رابط مشترك ألا وهو العامل البشري (الإنسان)، وعليه فالهدف الجوهري للتنمية المستدامة يتمحور حول الإنسان من خلال علاقته بالاقتصاد فينتج بعد اقتصادي، وعلاقته بذويه فينتج بعد اجتماعي، ثم علاقته بالبيئة فينتج البعد البيئي، وعند تحقيق هذه الأبعاد الثلاثة يتحقق البعد التكنولوجي مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ هذه الأبعاد مرتبطة فيما بينها ارتباط الجزء بالكل و الكل بالجزء.

أما دور التنمية المستدامة تجاه حماية البيئة فيكمن في تحقق هدفين جوهريين على غرار بقية الأهداف و المتمثلين في:

1 ـ تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بها، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها واصلاح الأوساط المتضررة.[3]

ولا يخفى علينا أنّ هذا الهدف لا يتحقق في غياب ما يسمى بالاقتصاد الأخضر الذي يعدّ أحد الوسائل التي تعتمدها الدول المتقدمة والتي تدخل ضمن استراتيجية التوجه نحو تكريس التنمية المستدامة. وبالتالي فالاقتصاد الأخضر وسيلة من وسائل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار حماية البيئة.

1 – رداس مسعودة، عاتي يمينة، مرجع سابق، ص100.

2 – المرجع نفسه، ص100.

3 – سعيدة ضيف، صبرينة حمياتي، مرجع سابق، ص443.

2 ـ ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وتدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.[1]

يبدو أنّ التنمية المستدامة لم تقصّر في تحديد أهدافها حيال قضية حماية البيئة، التي تتجسد بصورة واضحة من خلال المبادئ العامة لحماية البيئة، والتي سبق وقسمتها إلى مبادئ وقائية ومبادئ تدخلية، إلاّ أنّ هذا الإجراء وحده لا يكفي ولا يفي بالغرض أيضا، فهو في حاجة إلى وجود نصوص قانونية مفعّلة من قبل المشرّع القانوني، يطبّقها كافة عناصر الدولة (الأفراد، المؤسسات، أجهزة الدولة ... إلخ) تضمن تحقيق الهدف المنشود وهو ترسيخ مبادئ التنمية، من خلال تطبيق جملة القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة.

.

1 – سعيدة ضيف، صبرينة حمياتي، مرجع سابق، ص443.

الفصل الثاني:

التشريعات القانونية لحماية البيئة في الجزائر

تمهيد:

في ظل التطور الكبير الذي يعيشه عالمنا وخاصة بعد الثورة الصناعية والعولمة، والثورة المعلوماتية والتكنولوجية والتقنية التي رافقتها، والتي تعتبر سيفا ذا حدين، وذلك بسبب تأثير التطور الصناعي والغازات المنبعثة منه والمخلفات التقنية الأخرى، أضحت البيئة من أبرز ضحايا هذا التطور، مما اضطر القانون والمشرع القانوني في دول العالم والجزائر خاصة إلى سنّ قوانين خاصة بحماية البيئة، ضمن ما يسمى بقانون حماية البيئة وهو قانون خاص من بين القوانين العامة الدولية، يسعى هذا الأخير إلى الحفاظ على البيئة بشكل رئيس بكافة الطرائق وشتى الوسائل الممكنة.

ونظرا لأهمية هذا القانون سنقوم بالحديث عنه في هذا الفصل، والتدرج من القانون العام إلى القانون الخاص بحماية البيئة إلى التشريعات القانونية الخاصة بحماية البيئة.

المبحث الأول:

القانون

المطلب الأول: تعريف القانون:

الفرع الأول : تعريف القانون لغة:

اختلف كتاب القانون في نسب أصل هذه الكلمة، وذهبوا في ذلك إلى مذاهب مختلفة، وكل مذهب لديه حججه في ذلك إلاّ أنّ الرأي الغالب من هؤلاء الكتاب يرى بأنّ كلمة قانون معربّة، وهي مشتقة من اللغة اليونانية، مأخوذة من كلمة (**KANON**) التي تعني "العصا المستقيمة"، ويعبرون بها في اللغة اليونانية مجازا عن القاعدة، أو التنظيم، ويقصدون الدلالة على الاستقامة في القواعد والمبادئ والصراحة والنزاهة في العلاقات الإنسانية، ومن اللغة اليونانية انتقلت هذه الكلمة إلى لغات العالم المختلفة كاللاّتينية والفرنسية والإيطالية، وتستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق الذي حدده ونظمه لهم القانون في معاملاتهم.[1]

وبالتالي فالقانون لغة يعني العصا المستقيمة.

الفرع الثاني: تعريف القانون اصطلاحا:

يعرف القانون على أنه مجموعة قواعد سلوكية تنظم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع.[2] وهو المعنى العام أو الواسع لمصطلح القانون، أما بمعناه الخاص أو الضيق فنقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة؛ أي السلطة المختصة فيها، لتنظيم أمر معيّن، أو قطاع معيّن، مثلا: قانون المحاماة، قانون النقد والصرف، قانون تنظيم التجارة الخارجية، فيراد بهذا المعنى مصطلح التشريع.[3]

و يناط كفالة احترامها من خلال الجزاء الذي توقعه السلطة العامة على من يخالفها وهو ما يترجم معنى مصطلح قانون في اللغة القانونية.[4]

---

1 – الزهراء مراد، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري)، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر 2018 – 2019، ص1.

2 – بن شيخ آيت ملويا لحسين، مدخل إلى دراسة القانون بالكتاب الأول ـ النظرية العامة للقانون ـ دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص21.

3 – الزهراء مراد، مرجع سابق، ص1.

4 – محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون ـ القاعدة القانونية ـ منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010م، ص07.

وعليه فمصطلح قانون يعبر عن مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة، وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها، فنستخلص أهم الخصائص التي تميز القانون والمتمثلة في :

1 ـ خطاب موجه للأفراد.

2 ـ قاعدة سلوك اجتماعي.

3 ـ يتسم بالعمومية والتجريد.

4 ـ يكون مصحوب بجزاء.

وهو ما سنتحدث عنه بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للقواعد القانونية:

تتميز القواعد القانونية بمجموعة من الخصائص والميزات الأساسية التي تجعل منها العامل الأساسي في تنظيم العلاقات داخل المجتمع، وتتمثل هذه الخصائص في:

الفرع الأول: القاعدة القانونية خطاب موجه للأفراد:

يعتبر القانون حتمية اجتماعية لحفظ أمن واستقرار المجتمع وبعث الطمأنينة لدى أفراده، وحتى يؤدي هذه الوظيفة داخل المجتمع لابد من أن يوجّه لأفراد هذا المجتمع قصد تنظيم وترشيد سلوكهم بأمر معيّن وفق ما تقرره القاعدة القانونية.[1]

فهذه الأخيرة تخاطب جميع الناس دون استثناء بسبب الجنس أو اللغة أو الأصل وقد يتعلق الأمر بفرد أو مجموعة كاملة، أو حتى بشخص معنوي كالشركات والجمعيات والمؤسسات العمومية.[2]

1 – بوضياف عمار، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص28.

2 – بن شيخ آيت ملويا لحسين، مرجع سابق، ص33.

وعلى الرغم من هذا إلاّ أنّ هذه الخاصية وفي كثير من الأحيان تتجرّد من العمومية إلى الخصوصية، فتخاطب فئات معيّنة من أفراد المجتمع بالنظر إلى الحاجة الملّحة لتنظم نشاطهم كالقانون المتضمن قانون المحاماة الذي يخاطب فئة المحامين، أو القانون الأساسي للقضاء والذي يخاطب القضاة.[1]

ويتنوع مضمون الخطاب فيظهر في عدّة صيغ نذكر منها:

1 ـ خطاب في صيغة أمر: ويكون بصدد أمر لإثبات سلوك معيّن يتمثل في تصرف قانوني، كالزوج الذي تأمره المادة **74** من قانون الأسرة بالنفقة على زوجته بمجرد الدخول بها.

2 ـ خطاب في صيغة النهي: ويكون بصدد النهي عن القيام بسلوك معيّن.

3 ـ خطاب في صيغة إباحة: ويكون بصدد إباحة لإثبات سلوك بشكل جوازي، مثل المادة **81** من القانون التي تسمح للمتعاقد أن يبطل عقد ما، وقع في خطأ ما وقت إبرامه.[2]

الفرع الثاني: القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي:

يرتبط القانون بوجود الجماعة، فوجود الإنسان داخل المجتمع هو الذي يحتّم ظهور القانون، حيث ينظم علاقة الفرد بغيره، ويوفّق بين المصالح المتضاربة، ومن ثم فإن القانون لا يوجد إلاّ حيث يوجد مجتمع بشري.[3] إلاّ أنه يقتصر على تنظيم السلوك الخارجي للإنسان دون الاهتمام بالمشاعر والأحاسيس الداخلية، فالقانون لا يعاقب على الحقد والكراهية إذا لم يتعدى ذلك إلى تصرف خارجي يمنعه القانون كالسرقة أو القتل.[4]

الفرع الثالث: القاعدة القانونية عامة ومجرّدة:

يقصد بالعمومية أنّ القاعدة القانونية لا تخاطب شخصا معيّنا بذاته بل هي توجه إلى الأفراد بصفاتهم، ولا تواجه فرضا معيّنا بالذات، بل هي تحدد الشروط اللاّزم توافرها لتطبيقها. فالقانون

1 -بن شيخ آيت ملويا لحسين، مرجع سابق، ص34.

2 – مرجع نفسه، ص35.

3 – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص15.

4 – حسن حرب اللصاصمة، دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية، دار الخليج، عمان، الأردن، 2014، ص17.

يتضمن تكليفا عاما يتوجه إلى كل الأفراد لا إلى شخص بعينه، وينطبق على كل الوقائع التي تتوافر فيها شروط معيّنة لا واقعة معيّنة بذاتها، أما التجريدة فيعني أنه عند نشوء القاعدة القانونية لا تكون مرتبطة بشخص معيّن أو واقعة ذاتها، بل تطبق على جميع الأشخاص والوقائع التي تتوافر فيهم شروط وصفات معيّنة.[1] وكمثال على ذلك ما تنص عليه المادة **124**_ق **05**_**10** من القانون المدني الجزائري بقولها " أنّ كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." فهذه القاعدة عامة ومجرّدة لأنها غير موجهة لشخص معيّن بذاته ولا لواقعة معيّنة وإنما تستهدف كل الأشخاص والوقائع المسببة للضرر، وهو ما يؤكد طابع العمومية والتجريد كخاصية للقاعدة القانونية.[2]

الفرع الرابع: القاعدة القانونية ملزمة ومقترنة بجزاء:

تتميز القاعدة القانونية بصفة الإلزام المقترن بالجزاء، وتتخذ في ذلك صورة الأمر والنهي، وبهذا المعنى فإنها لا تتوجه لمخاطبيها بالدعوة إلى سلوك معيّن حتى على سبيل النصح، كما هو الشأن بالنسبة للأخلاق، وإنما تخاطبهم بلغة الأمر والنهي، فتلزمهم بالتقيد بالسلوك الواجب إتباعه وعدم الانحراف عنه تحت طائلة الجزاء الذي يقرر في حالة الخروج عنه سواء كان التصرف يخضع لقواعد القانون العام أو الخاص، أو كانت القاعدة القانونية آمرة أو مكملة.[3] ويقصد بالجزاء الأثر الزاجر المحسوس الذي توقعه السلطة العامة ضد كل من يخالف أحكام القاعدة القانونية.[4]

إلاّ أنّ هذا الأخير يتخذ صورا مختلفة حسب كل فرع من فروع القانون، ويحقق بناء على ذلك أهداف وغايات متناسبة وطبيعة المخالفة.

1 – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص17.

2 – عبد المجيد زعلاني : المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للقانون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص21.

3 – أحمد سي علي: مدخل العلوم القانونية النظرية والتطبيق في القوانين الجزائرية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص41.

4 – حسن حرب اللصاصمة، مرجع سابق، ص21.

المطلب الثالث: أقسام القانون وفروعه:

يعتبر تقسيم القانون إلى قانون عام **Droit public**، وقانون خاص **Droit privé** من أهم التقسيمات التي أجريت للقانون، وهذا التقسيم التقليدي الذي يرجع إلى عهد القانون الروماني لا زال مهيمنا على الفكر القانوني في معظم دول العالم، فما هو القانون العام والقانون الخاص؟ وما هي أهم فروعهما؟

الفرع الأول: القانون العام:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة في المجتمع.[1]

وليست كل علاقة تكون الدولة طرفا فيها تعتبر من علاقات القانون العام، بل يلزم أن يكون تدخل الدولة بوصفها صاحبة سلطة عامة أي ذات سيادة لتحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فهي تستخدم ميزات خاصة تجعلها في مركز قانوني أقوى من الطرف الآخر.[2]

وينقسم القانون العام إلى فرعين يمثلان: قانون عام خارجي أين تتدخل الدولة باعتبارها صاحبة سيادة في علاقاتها مع باقي الدول أو المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة، وقانون عام داخلي بحيث تعمل الدولة وفق مبدأ إعمال سلطتها وسيادتها في تنظيم علاقاتها مع الأفراد الطبيعيين أو المعنويين.[3]

أولا: القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام):

وهو ذلك الفرع من القانون الذي يشمل قواعد القانون الدولي العام أي القواعد التي تنظم علاقات الدولة بالدول الأخرى في حالتي الحرب والسلم، كما ينظم علاقاتها مع المنظمات الدولية الحكومية. ففي حالة السلم تنظم هذه القواعد شروط الاعتراف بالدولة في إطار المجتمع الدولي، ومبادئ

1 – الزهراء مراد، مرجع سابق، ص9.

2 – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص68.

3 – حبيب إبراهيم الخليلي : المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص16.

المعاملات الدولية وآليات إبرام المعاهدات وكل السبل السلمية لحل النزاعات، أما في حالة الحرب فتنظم قواعده كيفيات إعلانها وقواعد سيرها وأساليب معاملة الأسرى، كما يهتم هذا القانون كذلك بوضع آليات تنظم علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والاقليمية. [1]

ثانيا: القانون العام الداخلي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تقوم بين الدولة وأحد فروعها وبين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو العلاقات القائمة بين الدولة وأحد فروعها، ويشمل هذا القانون عدّة فروع مختلفة تتمثل في:

1 ـ القانون الدستوري **Droit constitutionnel** : يعد القانون الدستوري القانون الأساسي للدولة، والذي من خلاله تخاطب مواطنيها، ويعرّف بأنه مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم السائد في الدولة سواء كان جمهوريا أو ملكيا، أو رئاسيا أو برلمانيا، كما يبين طبيعة النظام الاقتصادي ليبراليا أو شعبيا أو شيوعيا، كما يحدد نظام وعمل ووظائف السلطات العامة للدولة والعلاقة بينها، بالإضافة إلى أنه يتناول القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد كحق المساواة، والحرية الفكرية والعقائدية، والتعبير ...إلخ، إضافة إلى تقرير الواجبات العامة كالدفاع عن الوطن، أداء الضريبة ...إلخ. [2]

2 ـ القانون الإداري: وهو مجموعة القواعد التي تنظم عمل وأداء السلطة التنفيذية لوظائفها، إذ تقوم هذه السلطة بإدارة وتسيير الهيئات والمؤسسات التابعة لها، كما يقوم بإدارة المرافق العامة للدولة، وهي بذلك تخضع لقواعد قانونية توصف بالقانون الإداري. [3] كما يتضمن هذا الأخير القواعد التي تنظم العلاقة بين الإدارة والأشخاص الخاضعين لها بالإضافة إلى علاقات الإدارات المختلفة ببعضها

1 – حسن حرب اللصاصمة، مرجع سابق، ص68.

2 – أحمد سي علي، مرجع سابق، ص126.

3 – حسن حرب اللصاصمة، مرجع سابق، ص80.

البعض، علاوة على هذا فهو ينظم ما يصدر عن الإدارة من قرارات وعقود إدارية وكذا الكيفيات المتصلة بحل النزعات الإدارية من قبل القضاء الإداري.[1]

3 ـ القانون المالي: ويتمثل في مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة وتخص أساسا تحديد الأوجه المختلفة لمصادر الإرادات من رسوم وضرائب وسبل صرفها، بالإضافة إلى كيفيات إعداد الميزانية وكيفية تنفيذها وآليات الرقابة على ذلك، ويعتبر القانون المالي فرعا حديث الاستقلال عن القانون الإداري.[2]

4 ـ القانون الجنائي: هو مجموعة القواعد التي تحدد نوع الجرائم ومقدار العقوبات المقررة لها كما تبين الإجراءات المتبعة في ضبط المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه، بالإضافة إلى اختصاص المحاكم المعنية بتطبيق هذه القواعد.[3]

الفرع الثاني: القانون الخاص:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين فرد وآخر أو بين أحد الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا عاديا من دون سلطة ولا سيادة.[4] ويتضمن القانون الخاص عدّة فروع تتمثل في القانون المدني والقانون التجاري، والقانون البحري، والقانون الجوي، وقانون العمل، وقانون التأمين الاجتماعي، وقانون المرافعات، والقانون الدولي الخاص.[5]

1 – بن شيخ آيت ملويا الحسين، مرجع سابق، ص84.

2 – عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص56.

3 – اسماعيل عبد النبي شاهين: المدخل لدراسة العلوم القانونية القسم الأول ـ نظرية القانون ـ مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص108.

4 – الزهراء مراد، مرجع سابق، ص10.

5 – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص81.

أولا: القانون المدني: هو الفرع الأول والأساسي من فروع القانون الخاص، فهو يشمل مجموعة القواعد التي تنظم ما ينشأ من علاقات بين الأفراد ذات الطابع الشخصي ويطلق عليها عادة قواعد الأحوال الشخصية وقواعد الأحوال العينية.[1]

ثانيا: القانون التجاري: وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية، فهو يضم القواعد الخاصة بتعريف التاجر وتحديد الأعمال التجارية وكذلك العقود التجارية والشركات والأوراق التجارية وكل ما يتعلق بالنشاط التجاري في مظاهره المتعددة.[2]

ويعتبر القانون التجاري فرعا استقل بأحكامه عن القانون المدني بفعل تطور حركة التجارة على المستوى الوطني والدولي وتحت ضغط إيجاد بدائل قانونية تتسم بالسرعة والفعالية لتنظم العلاقات التجارية في حين صدر أول قانون تجاري بتاريخ **26 – 09 – 1975** بموجب الأمر **75/59** لتمسه عديد التعديلات كان آخرها المقرر بموجب القانون **15/21** الصادر بتاريخ **30/12/2015**.[3]

ثالثا: قانون العمل: ويعرف بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات القانونية للعمال، وقد ظهر أواسط القرن **19**، بفعل تطور الإنتاج بعد الثورة الصناعية التي أدت إلى ظهور قوى احتكارية مسطّرة، حيث فرضت منطقها التعسفي على العمال، مما أدى إلى استحداث تنظيم تشريعي يحمي مصالح العمال وأصحاب العمل بشكل عادل.[4]

رابعا: قانون التأمينات الاجتماعية: (الضمان الاجتماعي): ظهرت إلى جانب قانون العمل، قوانين التأمينات الاجتماعية التي ارتبطت في البداية بفكرة تأمين الطبقة العمالية من مخاطر إصابات العمل

1 – حسن الحرب اللصاصمة، مرجع سابق، ص75.

2 – أحمد سي علي، مرجع سابق، ص135 ـ 136.

3 – بن شيخ آيت ملويا لحسين، مرجع سابق، ص89.

4 – اسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص99.

والعجز والشيخوخة والبطالة، إلاّ أنّ تلك القوانين بدأت في الانتشار لتغطي كافة طبقات الشعب، فأصبح التأمين الاجتماعي حقا من الحقوق الإنسانية.[1]

خامسا: القانون الجوي والبحري: يعرف القانون البحري على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التجارية الناشئة على الملاحة البحرية، ويتناول بالتنظيم أداة الملاحة البحرية (السفينة) من حيث بنائها، تجهيزها، علاقة مالكها بربانها، وملاحيها، مسؤولية مالكها، مسألة تأمينها وكافة التصرفات الناتجة بشأنها، بالإضافة إلى صور الاستغلال البحري كتأجير السفينة أو استخدامها في مجال نقل البضائع أو المسافرين، كما يتضمن تحديد مناطق الصيد البحري، وإجراءات التفتيش البحري، وطرائق حل النزاعات البحرية.[2] أما القانون الجوي فهو مجموع الأحكام التي تنظم الملاحة والتجارة الجوية، وقد ظهر الفرع نتيجة ازدياد أهمية النقل الجوي في العصر الحديث.[3]

ويهتم هذا القانون بتعريف الطائرة وأنواعها، وحق الدولة في ممارسة سيادتها على الفضاء الجوي، وشهادة صلاحيتها للطيران والقواعد التي يجب مراعاتها عند الإقلاع والهبوط والأشياء الممنوع نقلها، وقمع الجرائم المرتكبة على متنها، وقد صدر قانون الطيران المدني الجزائري سنة **1998**م بموجب القانون **98/06** وتضمن **232** مادة، وقبل ذلك كانت أغلب نصوصه مبعثرة بين نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعد المصدر الرسمي له.[4]

سادسا: القانون الزراعي: يتمثل القانون الزراعي في مجموعة القواعد التي ترتبط بالأرض الزراعية أو بالاستغلال الزراعي في صورة إيجار أو مزارعة، هذا بالإضافة إلى القواعد التي تحمي الثروة الزراعية والحيوانية.[5]

1 – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص90.

2 – حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص93.

3 – حسن حرب اللصاصمة، مرجع سابق، ص77.

4 – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص127.

5 – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص88.

سابعا: قانون المرافعات: يعرف هذا القانون بأنه مجموعة القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي أمام جهات القضاء العادي والإداري بدءا برفع الدعوة إلى غاية صدور الحكم أو القرار النهائي وبيان نظام تنفيذه بالوسائل القانونية.[1]

ثامنا: القانون الدولي الخاص: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص متى اشتملت على عنصر أجنبي، فتبين القواعد واجبة النفاذ، والمحكمة المختصة بالنزاع وكذلك إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، ومن أمثلة ذلك زواج جزائري من تونسية، أو شراء سلعة فرنسية من طرف جزائري لبيعها في تونس أو مسائل امتلاك عقار في دولة أجنبية.[2]

انطلاقا مما سبق ذكره حول تقسيمات القانون وفروعه، يمكننا استخلاص قسمين أساسيين للقانون ألا وهما القانون العام والقانون الخاص، الذي يشتمل كل منهما على عدّة فروع قانونية كلّ لها دورها في المجتمع، من تنظيم وردع وحماية، تتمايز عن بعضها في أمور عدّة إلاّ أنها تجتمع تحت عامل مشترك ألا وهو القانون الذي يشكل فرعا لا يقل أهمية عن بقية الفروع القانونية السابقة، وهو فرع قانون حماية البيئة أو القانون البيئي، فماذا نقصد بقانون حماية البيئة؟ وإلى أي قسم من القانون ينتمي؟ ثم ماهي أهم خصائصه؟ ومصادره المتنوعة؟

.

1 – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص135.

2 – عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص60.

المبحث الثاني:

قانون حماية البيئة

إنّ تهديد البيئة ليس وليد اليوم بل يجد جذوره في الأزمان البعيدة، غير أنه لم يكن يشكل قضية تستدعي الانتباه، لعدم الشعور بمخاطره، إلاّ أنّ الوضع قد تغيّر الآن، حينما بدأت الثورة الصناعية والزراعية، وتهافتت الدول على تحقيق أسرع وأكبر معدل لنموها الاقتصادي والاجتماعي، فأصبحت البيئة أكثر عرضة عن ذي قبل، لاستغلالها استغلالا غير منصف لمواردها الطبيعية، وإدخال الملوثات من مواد كيماوية وصناعية ونفايات المصانع ونواتج احتراق الوقود والأمثلة كثيرة في هذا الصدد، عندئذ استدعت الحاجة الملحّة لإرساء قواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان تجاه البيئة تحت ما يسمى بقانون حماية البيئة.

المطلب الأول: تعريف قانون حماية البيئة:

يعرف قانون حماية البيئة على أنه القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أي كان مصدره بواسط القواعد الاتفاقية والعرفية والمتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي.[1]، وأمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة، فقد عُرّف على أنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء، الفضاء، التربة)، وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.[2]

حيث تهدف قواعد هذا القانون إلى حماية البيئة من أي تأثيرات سلبية تعرقل السير الحسن لحياة كوكب الأرض.[3]

وفي هذا الصدد اهتم المشرع الجزائري بالشأن البيئي من خلال إصداره قانون حماية البيئة، إذ يعتبر هذا القانون الذي نص على المبادئ العامة لحماية البيئة بمثابة قفزة نوعية في مجال العناية بالبيئة

1 – مقال القانون الدولي للبيئة droit international de l’ environnement، https://colawcolaghdas edu، ص13.

2 – محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد10، ص172.

3 – بوكورو منال، محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2020 ـ 2021، ص20.

وحمايتها من الاندثار والاستنزاف خاصة عندما عمد هذا الأخير إلى إصدار القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام **2003**.[1]

نستنتج من خلال ما سبق ذكره من تعريفات أنّ قانون حماية البيئة، يعبّر عن مجموعة القواعد المضبوطة والمتفق عليها التي تنظم وتضبط مختلف السلوكات النشاطات تجاه البيئة، لتفادي بشكل عام المشكلات البيئية، التي قد تنجم عنها مخاطر وخيمة، تضر العامل البشري بالدرجة الأولى ، وبتعبير أدق يمكننا القول أنّ قانون حماية البيئة يهتم بالقواعد التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة ومواردها، فتحدد الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى تلويث المحيط الحيوي بقطاعاته المائية والبرية والجوية، وإلى تحديد الحياة الفطرية وخفض أعداد الحيوانات والنباتات البرية والبحرية أو انقراضها، كما تبين السلوك الذي ينبغي التزامه لتنمية موارد البيئة والحفاظ عليها، حتى تظل على طبيعتها التي فطرها الله عليها.[2] ويكتسي هذا القانون عدّة خصائص لعلّ أبرزها المتمثلة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: خصائص قانون حماية البيئة:

أولا: قانون حديث النشأة: الواقع أنّ ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العملية يرجع إلى مشارق النصف الثاني من القرن **20**، حيث بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة وتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية لندن عام **1954**م الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول، غير أنّ تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية.[3] ذلك أن سنّ قواعد هذا القانون وبروز الاهتمام الفعلي به جاء كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئية التي عاشها معظم الدول ومنها الجزائر.[4]

1 – بلمليابي أسماء وآخرون، مرجع سابق، ص146.

2 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص91 ـ 92.

3 – مرجع نفسه، ص69.

4 – محمد بن محمد، مرجع سابق، ص174.

ثانيا: قانون ذو طابع فني: من الخصائص المميزة لهذا القانون أنّ قواعده ذات طابع فني، في صياغتها ويتأتى هذا الطابع من أنها تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، كالتعرف على ملوثات البيئة، وسائل انتقالها وتأثيراتها الصادرة على الإنسان والحيوان والنبات.[1] ذلك حتى يتمكن من تحديد السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الايكولوجية.[2]

ثالثا: قانون ذو طابع تنظيمي آمر: تعد قواعد قانون حماية البيئة قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونها قد تضمنت نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لها.[3]

وهذه الميزة تتصف بها مجمل قواعد القانون العام بأنها قواعد آمرة على عكس القانون الخاص والذي يتصف بمجمل قواعده المكملة، ومنه فإن القانون البيئي أقرب لقواعد القانون العام.[4]

بغض النظرعن خصائص قانون حماية البيئة المختلفة فأنا أرى أنه يتمتع بخاصية فريدة، ألا وهي أن هذا القانون يعدّ قانونا مختلطا، حيث يجمع بين خصائص قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص. وبالتالي لا يمكن أن نقول أن قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام أو ننسبه لفروع القانون الخاص، وإنما الأجدر بالقول أن نقول بأنه فرع من فروع القانون بوجه عام، الذي يهدف إلى تحقيق النظام والأمان القانوني والعدالة، مثله مثل سائر القوانين العامة والخاصة، التي يتفق معها في بعض المصادر، في حين أنه يختلف عنها في بعضها الآخر، فما هي مصادر قانون حماية البيئة؟ وهذا ما سنتعرف عليه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

1 – أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص71.

2 – القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص43.

3 – محمد بن محمد، مرجع سابق، ص174.

4 – موسوعة ودق القانونية، تعريف القانون البيئي، مايو 31 ـ 2021، https://wadaq.info

المطلب الثالث: مصادر قانون حماية البيئة:

تتنوع مصادر قانون حماية البيئة بين مصادر داخلية وأخرى خارجية، أما المصادر الداخلية، فتتمثل في التشريع والعرف والفقه، وأما المصادر الخارجية فهي المصادر الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية، قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، المبادئ القانونية العامة، العرف الدولي، القضاء.[1]

الفرع الأول: المصادر الداخلية:

أولا: التشريع: يطلق التشريع على كل قاعدة قانونية مكتوبة تصدرها السلطة العامة وفق القواعد الدستورية السارية.[2]

كما يقصد به قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد سلوك ملزمة في شكل مكتوب في حدود نطاق اختصاصها وفقا للإجراءات المقررة لذلك وهو ما يعرف أيضا بالعملية التشريعية ويصدر عادة في صورة قوانين مثل القانون المدني الجبائي، التجاري، البحري ... إلخ.[3]

ثانيا: العرف: وهو مجموعة القواعد التي تنشأ من اعتياد الناس على سلوك معيّن في ناحية معيّنة من نواحي حياتهم الاجتماعية بحيث ينشأ لديهم اعتقاد بإلزاميتها وأنّ مخالفتها تستتبع توقيع جزاء مادي، فالعرف كمصدر للقانون ليس من وضع السلطة، ولكنه نابع من سلوك الأفراد أنفسهم واعتيادهم على سلوك ونمط معيّن في حياتهم الاجتماعية.[4]

ثالثا: الفقه: وهو مجموعة آراء وتوجيهات علماء القانون بشأن تفسير القواعد النظامية، وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية، فهو مصدر تفسيري أو احتياطي من مصادر القانون.[5]

1 – أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص47 ـ 66.

2 – حسن حرب اللصاصمة، مرجع سابق، ص32.

3 – عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص85.

4 – اسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص185.

5 – أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص51.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية:

أولا: الاتفاقيات الدولية: تعد الاتفاقيات الدولية من المصادر الرئيسية للقانون البيئي باعتبارها صكوكا بريدية مكتوبة تقوم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، فترتب حقوقا والتزامات دولية كما تقنن قواعد قانونية جديدة.[1]

ثانيا: قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية: يرجع الفضل في إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، التي أشرت إليها سابقا، إلى المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.[2]

ثالثا: المبادئ القانونية العامة: وهي تلك المبادئ القانونية المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول، أعضاء المجتمع الدولي، والتي تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها، لما تحمله من اعتبارات العدالة وحسن الحوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة ومصلحة المجتمع الدولية.[3]

رابعا: العرف الدولي: يمثل العرف الدولي البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي بالنظر لأن طريقة تكوينه تستغرق وقتا طويلا، وهو مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية.[4]

خامسا: القضاء: يعد القضاء من المصادر التفسيرية أو الاحتياطية للقانون البيئي لما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية إلاّ أنّ الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بعض الأحكام حيث عالجت فقط قضية التلوث البيئي.[5]

1 – ابراهيم خليفة ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2016، ص237.

2 – أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص56.

3 – داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، ص18.

4 – مرجع نفسه، ص16.

5 – أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص64.

بناءً على ما سبق يبدو أنّ مصادر القانون البيئي أو قانون حماية البيئة تتنوع وتختلف فأغلبها رسمية وبعضها احتياطية وبالتالي تختلف قيمتها وأهميتها من مصدر لآخر إلاّ أنه والجدير بالملاحظة اغفال مصدر الشريعة الاسلامية ,في حين أنّ مصدر التشريع يتصدر القائمة ليس للصدفة وإنما لأهميته القصوى اتجاه القانون بصفة عامة وقانون حماية البيئة على وجه الخصوص، إذ أنه يقودنا إلى ما يسمى بالتشريع القانوني وهو المصدر الرسمي الأصلي للقانون.

.

المبحث الثالث:

التشريع القانوني

يعد التشريع المصدر الرسمي للقانون وفق ما نصت عليه المادة 1 من القانون المدني الجزائري، ولهذا الأخير معنى واضح ودقيق إضافة إلى مجموعة من الخصائص والمميزات نذكرها في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التشريع القانوني:

هو مجموعة القواعد المكتوبة أو المسطرة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية في المجالات التي يضطلع ولي الأمر بتنظيمها، ضمن باب المصالح المرسلة إلاّ أنه في مجال البيئة لم يرق بعد، وربما ظلّ كذلك مدة طويلة إلى أن يشكل تقنينا متكاملا يكفل تنظيم أنشطة الإنسان وأثرها على البيئة وتحقيق حماية فعالة لها.[1]

و يطلق مصطلح التشريع على كل قاعدة قانونية مكتوبة تصدرها السلطة العامة وفق القواعد الدستورية السارية.[2] كما يقصد به قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد سلوك ملزمة في شكل مكتوب في حدود نطاق اختصاصها وفقا للإجراءات المقررة لذلك وهو ما يعرف أيضا بالعملية التشريعية ويصدر عادة في صورة قوانين مثل القانون المدني الجنائي، التجاري، البحري... إلخ.[3]

المطلب الثاني: خصائص التشريع القانوني:

لكي نتمكن من إطلاق وصف التشريع على ما يصدر عن السلطة التشريعية من نصوص وجب أن تتوافر فيها الخصائص التالية:

أولا: أن يصدر التشريع في صورة مكتوبة أي في صورة وثيقة مكتوبة تحدد معناه وتنص على إلزامه وبذلك يتحقق للقاعدة القانونية مبدأ التحديد والثبات اللذان يبعدان عنها كل نوع من الغموض والابهام.

1 – أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص48.

2 – حسن حرب اللصاصمة، مرجع سابق، ص32.

3 – عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص85.

ثانيا: لابد أن يصدر التشريع بوضع القاعدة القانونية بصفة عامة مجردة وملزمة، وبذلك لا يعتبر تشريع الأمر الصادر عن السلطة المختصة، بخصوص شخص معيّن بذاته أو واقعة منفردة بذاتها.

ثالثا: أن يصدر التشريع عن سلطة مختصة وفق ما يقرره لها القانون من صلاحيات ومزايا.[1]

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التشريع القانوني:

الفرع الأول: مزايا التشريع القانوني

يمكن حصر أهم مزايا التشريع فيما يلي:

أولا: التشريع يتضمن من حيث الأصل قواعد واضحة فمن أهم مميزات التشريع أنه يتضمن قواعد قانونية مكتوبة في وثيقة رسمية تمكّن الأفراد من فهم واستيعاب مضمونها ومعرفة تاريخ نفاذها ومجال تطبيقها.

ثانيا: التشريع أداة لتحقيق وحدة القانون، فصدوره من السلطة المختصة يسمح لهذه الأخيرة بالتعبير الصريح عن إرادتها مما ينتج عنه اجتناب الغموض في مجال تنظيم العلاقات والمعاملات.

ثالثا: التشريع مصدر يستجيب بسرعة لضرورات المجتمع فيمكن من خلال العملية التشريعية وبناء على رغبة السلطة المختصة إصدار نص جديد أو تعديل أو إلغاء النصوص السابقة لمواجهة ظاهرة معينة.

رابعا: التشريع يمكّن السلطة من الاستعانة بالقوانين الأجنبية فأغلب الدول تستعير النظم القانونية من دول أخرى مع تكييفها وظروف المجتمع واحتياجاته. [2]

الفرع الثاني: عيوب التشريع القانوني

أما عن عيوبه فيمكن ذكر ما يلي:

1 – اسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص144.

2 – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص158 ـ 159.

أولا: أن التشريع لا يعكس دوما احتياجات أفراد المجتمع، فالدولة هي من تضع القاعدة القانونية وتفرض احترامها، فهي تخدم مصالحها غالبا في مواجهة أفراد المجتمع.

ثانيا: يعاب على قواعد التشريع المكتوبة بأنها جامدة وغير مرنة لأنها محددة سلفا بعبارات وألفاظ محددة، لا يمكن تطويرها لمواجهة الظروف المستجدة في المجتمع. [1]

غير أنه وبالرغم من هذه العيوب إلا أن التشريع يبقى المصدر الأساسي والرئيس للقوانين الحديثة وذلك في أغلب الدول باستثناء الدول الأنجلو ساكسونية كالمملكة البريطانية التي تعتمد مبادئ العرف والعدالة وأحكام القضاء كمصدر رئيسي للقانون.

1 – حسن حرب اللصاصمة، مرجع سابق، ص32.

حوصلة للجانب النظري:

بناءً على عنوان بحثي الموسوم بـ "دور القطاع الاقتصادي في حماية البيئة ـ دراسة نقدية في التشريعات القانونية في الجزائر ـ " والذي ينقسم إلى شقين نظري وتطبيقي، كان لابد من أن أخصص الشق النظري والذي تضمن فصلين في التطرّق إلى عدّة نقاط مهمة تمثل في نظري جوهر هذا البحث من جهة، ومدخلا للشق التطبيقي من جهة أخرى، وعليه فقد تطرقت في ثنايا الفصلين السابقين، ومن خلال إدراج ست (06) مباحث على الترتيب، إلى التعرف على البيئة، والقطاع الاقتصادي والتنمية المستدامة، مع تحديد نوعية العلاقة التي تربطهم، كما تطرقت إلى التحدث عن القانون بصفة عامة ومنه القانوني البيئي، ثم المشرع القانوني وهو لب الموضوع في حماية البيئة في الشق التطبيقي كونه المصدر الأساسي للقانون، الذي يضع القواعد والنصوص القانونية لحماية البيئة في حين أنّ هذه التشريعات القانونية الخاصة بحماية البيئة في الجزائر، قد تطبّق في كثير من الحالات وقد يتهاون عن تطبيقها في حالات أخرى لعدة أسباب، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل التطبيقي من هذا البحث.

.

المطلب الرابع: دراسة نقدية في التشريع القانوني الجزائري

تمهيد:

تزامنا مع الاهتمام المتزايد بتأثير البيئة على مسار التنمية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، شهد التشريع البيئي في الجزائر عدّة تطورات، نتج عنها عدد كبير من القوانين والمراسيم التشريعية التي من شأنها تعزيز الترتيبات القانونية والتنظيمية في ميدان البيئة، على الرغم من هذا إلاّ أنّ الوضع البيئي في الجزائر لا زال في تدهور مستمر، هذا ما يقودنا للقول مبدئيا بأنّ التشريعات القانونية غير ناجعة في تحقيق الهدف الذي وضعت لأجله، والأسباب تبقى مجهولة، وعليه جاءت دراستنا التطبيقية في شكل دراسة نقدية لهذه التشريعات القانونية، والتي من خلالها نقيّم مدى نجاعتها في الميدان البيئي وبناءً على موضوع بحثنا، ونظرا لوجود العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة ارتأينا إلى أن نتخذ من تشريعات القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كعينة لدراستنا التطبيقية و اخضاعها لدراسة تحليلية نقدية.

حيث أنّ دور الباحث في الدراسة النقدية يكمن في مناقشة الأفكار ونقدها للتوصل إلى نتيجة تكون في الغالب الرأي الراجح بين آراء متقاربة، أو الفكرة الصحيحة بين الأفكار الموجودة.[1] و قد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يتجلّى المبحث الأول في دراسة تحليلية نقدية للتشريعات القانونية ، أما المبحث الثاني فيتضمن نتائج هذه الدراسة. في حين تضمن المبحث الثالث اقتراحات وتوصيات بخصوص هذه الدراسة.

[1] – هوشات فوزية، مقياس منهجية البحث العلمي 1، ماستر 1، قانون العام الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021/ 2022، ص4.

الفرع الأول: دراسة نقدية للتشريعات القانونية قانون – 03 – 10 –

تأثر المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها، والاتفاقيات التي أبرمت من أجلها ، ومن خلال مشاركتها في عدّة محافل دولية ،أصدرت القانون 03 –10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يعد امتدادا لما تم إقراؤه في إعلان جوهانزبورغ 2002.

انطلاقا من قراءتنا لهذا القانون اتضح أنه استند في صدوره على 50 مرسوم رئاسي، الذي يتضمن 17 اتفاقية، وهذا ما يؤكد محاولة المشرع الجزائري تجسيد تأثره بالاتفاقيات والمحافل الدولية خلال سنه لهذا القانون.

يعد هذا القانون نقطة تحوّل إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

ومن جملة الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي حسب المادة02ضمن الباب الأول من القانون السالف الذكر، والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد:

1 ـ تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

2 ـ ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

3 ـ الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

4 ـ إصلاح الأوساط المتضررة.

5 ـ ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

6 ـ تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

وانطلاقا من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع البيئي حسب المادة 03 جملة من المبادئ التي يسعى هذا الأخير إلى تكريسها وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي:

1/ مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

2/ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

3/ مبدأ الحيطة.

4/ مبدأ الإعلام والمشاركة.

5/ مبدأ الإدماج.

6/ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

وقد حدد المشرع الجزائري أدوات التسيير البيئي وفق ما جاء في المادة 05 الباب الثاني من القانون السابق رقم 03 – 10، والتي نصت على:

1 ـ هيئة الإعلام البيئي.

2 ـ تحديد المقاييس البيئية.

3 ـ تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.

4 ـ نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.

5 ـ تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية.

6 ـ تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

فجاءت هذه الأدوات خلال 06 فصول تشريعية على النحو التالي:

ـ تضمن الفصل الأول أداة هيئة الإعلام البيئي، حيث بموجب المادة 06 من نفس القانون، ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن ما يأتي:

1 ـ شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

2 ـ كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك جمع المعلومات البيئية.

3 ـ إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

4 ـ قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

5 ـ كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

6 ـ إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وعليه فقد نص القانون التشريعي في المادة 07 من الفصل الأول تحت عنوان – الإعلام البيئي – على أنّ الإعلام البيئي حق لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب تزويده به، من قبل الشبكات المذكورة ومختلف الهيئات المعنية بخصوص ما يتعلق بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

وكما نص القانون في مادتيه الثامنة والتاسعة على أنه يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، وحق كل مواطن في الحصول على المعلومات والأخطار التي يعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، وقد جاء كل ذلك تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي.

إلاّ أنه وبالرجوع إلى أرض الواضع نجد تقصير كبير في الإعلام البيئي ،بل وأننا لا نكاد نسمع أخبارا عن البيئة إلاّ في الحالات الحرجة أي بعد حدوث الكوارث المميتة التي يذهب ضحيتها البشر والحيوانات والنباتات والغلاف الجوي والبيئة ككل.

تضمن الفصل الثاني أداة تحديد المقاييس البيئية من خلال المادة 10 من هذا القانون، عرّفت هذه الأداة على أنها ضمان الدولة دراسة مختلف مكونات البيئة إذ يجب عليها أن تضبط القيم القصوى

ومستوى الإنذار وأهداف التوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط ، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة، فتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم وهو ما نصت عليه المادتين 11 و12 من هذا القانون.

في الواقع المعيشي والجدير بالملاحظة أنّ الدولة تقوم بهذه الوظيفة على أكمل وجه تجاه مكونات البيئة الخاصة باقتصاد الدولة، مثلا دراسة منابع الثروات الطبيعية كالبترول والمعادن وغيرها، فتتخذ أقصى التدابير لحمايتها وأقصى العقوبات لمن يحاول المساس بها. في حين أنها لا تولي اهتماما كبيرا للغابات العامة مثلا، ودليل ذلك الحرائق التي شهدناها مؤخرا.

ـ تضمن الفصل الثالث تخطيط الأنشطة البيئية، وبموجب المادة 13فيقصد به إعداد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، لمدة 05 سنوات ، وتحدد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون.

في الحقيقة لا يخفى علينا اهتمام المشرع البيئي بوضع ترسنة من القواعد أو القوانين أو المخططات البيئية إلا أنها تفتقر إلى حدّ كبير للتنفيذ الواقعي.

ـ تضمن الفصل الرابع تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية ـ دراسات التأثير ـ ويقصد به حسب ما نصت عليه المادة 15من نفس القانون: الخضوع المسبق وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، كل المشاريع التنموية التي تؤثر على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، وتطبّق هذه المادة عن طريق التنظيم، في حين تتضمن هذه الدراسة حسب ما نصت عليه المادة 16 من نفس القانون ما يأتي:

+ عرض عن النشاط المزمع القيام به.

+ وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

+ وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

+ عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية.

+ عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة. كما يحدد التنظيم ما يأتي:

ـ الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير.

ـ محتوى موجز التأثير.

ـ قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

ـ قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

بالرجوع إلى أرض الواقع، الملاحظ مؤخرا أنّ فعاليات هذه المادة قد تطبّق أحيانا مثلا خلال المشاريع المقاولتية المختلفة أو من خلال دعم الدولة لمشاريع المؤسسات المصغّرة، حيث يُدرس المشروع المقترح قبل المصادقة عليه. إلاّ أنه هنالك عدّة مشاريع صادقت عليها الجهات المعنية مع أنها مؤثرة على البيئة، ونلاحظ هذه الظاهرة بكثرة في المناطق النائية أو الريفية.

ـ تضمن الفصل الخامس الأنظمة القانونية الخاصة، وبموجب القانون 03 – 10 تنص المادة 17 على أن تنشأ أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية، ويقصد بالمنشآت تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، التي يملكها شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على البيئة بشكل عام، وبالتالي تطبق عليها أحكام المادة السابقة الخاصة بتقييم الآثار البيئية، التي على إثرها تسلم رخصة لمزاولة نشاط المؤسسة من قبل الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وهذا ما نصت عليه المادة 19 من نفس القانون، ومن خلال التنظيم يحدد حسب المادة 23 من نفس القانون ما يأتي:

ـ قائمة من المنشآت.

ـ كيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

ـ المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت.

ـ المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت.

ـ الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت ومجمل التدابير المعلقة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة.

وقد تضمن هذا الفصل أحكام جزائية تجاه صاحب المنشأة، حيث تنص المادة 25 من نفس القانون على أنه عند ما تنجم عن استغلال منشأة غير مصنفة أضرار على البيئة بشكل العام، يعذر المشغّل للمنشأة من خلال الوالي ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار المثبتة ، وفي عدم امتثاله لأجل المحدد ،يوقّف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

أما بالنسبة للمجالات المحمية فيقصد بها حسب المادة 29 من نفس القانون : المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة وقد حددت المادة 31 مكوناتها المتمثلة في :

1 ـ المحمية الطبيعية التامة.

2 ـ الحدائق الوطنية.

3 ـ المعالم الطبيعية.

4 ـ مجالات تسيير المواضع والسلالات.

5 ـ المناظر الأرضية والبحرية المحمية.

6 ـ المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيّرة.

ومراقبة المقتضيات المعنية بها، بالإضافة إلى كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف، حيث يمكّن فرض نظام خاص ،الذي بمقتضاه يحظر كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي. (و بالنظر إلى الواقع المتعلق بهذا الشأن فقد تحدثت عن هذا الأمر سابقا).

ـ تضمن الفصل السادس، تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة: الذي يقر بصلاحية الجمعيات المعتمدة قانونا في ممارسة نشاطاتها المختلفة تجاه البيئة.

يتضح من خلال هذا الفصل أنّ قضية حماية البيئة توسعت لتشمل الجانب التشريعي والإداري والمعنوي ،وإن كان جانبها المعنوي يعاني نقصا كبيرا.

أما الباب الثالث من هذا القانون فقد تضمن 06 فصول تحت عنوان مقتضيات الحماية البيئية، والمتمثلة على الترتيب حسب نص المادة 39 من نفس القانون في:

1 ـ التنوع البيولوجي.

2 ـ الهواء والجو.

3 ـ الماء والأوساط المائية.

4 ـ الأرض وباطن الأرض.

5 ـ الأوساط الصحراوية.

6 ـ الإطار المعيشي.

حيث تضمن الفصل الأول من هذا الباب مقتضيات حماية التنوع البيولوجي، وبمقتضى هذا القانون نصت المواد (40، 41، 42، 43) على الممارسات والنشاطات الممنوعة تجاه الحيوانات والنباتات والوسط الخاص بهما، بالإضافة إلى تحديد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والنباتات غير المزروعة ومقتضيات حمايتها ناهيك عن طبيعة الحظر ومدّته وأجزاء الإقليم المعنية به.

في حين أنّ المشرع يعطي الضوء الأخضر للأشخاص الراغبين في حيازة حيوانات في شروط معيّنة.

أما الملاحظ في الظاهرة الطبيعية أو الواقعية سواء في المدينة أو الريف وجود محميات الحيوانات في مناطق عمرانية وسكانية، بل وتطور الأمر إلى ممارسة الوعي في الأحياء السكنية والمنتزهات والشواطئ والغريب في الأمر غياب تام للرأي العام والإقليم المعني أو المكلف بضبط مثل هذه التصرفات.

أما الفصل الثاني: فقد تضمن مقتضيات حماية الهواء والجوّ، ويقصد بحدوث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من شأنها أن:

_____تشكل خطر على الصحة البشرية.

ـ تؤثر على المتغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.

ـ الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.

ـ تهديد الأمن العمومي.

ـ إزعاج السكان.

ـ إفراز روائح كريهة شديدة.

ـ الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

ـ تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.

ـ إتلاف الممتلكات المادية.

وعليه نصت المادتين 45 و 46 و47 من نفس القانون على ضرورة خضوع النشاطات التي من شأنها إحداث تلوث جوي، إلى مقتضيات حماية البيئة. واتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها والتوقف عن ممارسة هذه النشاطات إن تطلب الأمر.

في حين أننا نلاحظ سلوكات غير قانونية تحدث على مرأى الجميع مثل رمي النفايات بشكل عشوائي ثم حرقها وإحداث تلوث أرضي وهوائي، بالإضافة إلى الغازات الناتجة عن المصانع في مناطق عمرانية، ولا حديث ولا حرج عندما نتحدث عن دخان السيارات ووسائل النقل بصفة عامة.

في حين أنّ الفصل الثالث تضمن مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، حيث تهدف هذه الأخيرة بموجب المادة 48 إلى:

ـ التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به.

ـ توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية.

ـ التسلية والرياضيات المائية وحماية المواقع.

ـ المحافظة على المياه ومجاريها.

وعلى إثر المواد 49 و 50 و51 من نفس القانون، حدّدت شروط حماية المياه العذبة، التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المائية ، في حين تضمنت المواد من 52 إلى غاية 58 من نفس القانون الشروط اللازمة لحماية البحر، حيث يمنع منها باتا داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صبّ أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها أن تضر بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية وتعرقل الأنشطة البحرية، أو تفسد نوعية المياه البحرية، فتقلل من قيمتها الترفيهية والجمالية، وفي هذا الصدد تقترح تنظيمات وتراخيص الصب من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

بالرجوع إلى الواقع لاحظت وجود ممارسات غير قانونية في حق المحمية المائية سواء المياه العذبة أو البحر، وعلى سبيل المثال يوجد شاطئ من شواطئ عنابة يعتبر مصب لمخلفات مصنع الفوسفات، وعلى قرب منه تمارس السباحة !!!.

والفصل الرابع تضمن مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض: حيث تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث، وبموجب المواد (60 – 61 – 62) من نفس القانون حددت شروط استغلال الأراضي وباطنها ،بتطبيق مبدأ العقلانية ،وطبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية. كما ذكرت سابقا، فالجهات المعنية تقوم بحماية الأراضي أو باطن الأراضي التابعة للدولة بشكل خاص، والتي تستفيد منها في اقتصادها وتنميتها وعلاقتها مع باقي الدول ... إلخ، في حين أنّ الأراضي العامة، لا تخضع لأدنى وسائل الحراسة.

ـ كما تضمن الفصل الخامس مقتضيات حماية الأوساط الصحراوية فبموجب المادتين (63 و 64) من نفس القانون، يقر المشرع الجزائري بوجوب اشتمال مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية، فتحدد كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط

الصحراوية وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية، وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية عن طريق التنظيم.

في الحقيقة، البيئة الصحراوية مهمشة لأقصى حدّ، وتعاني في صمت، ليس من الناحية البيئية فحسب ،وإنما من نواحي عديدة ،في حين تهتم الدولة بالمناطق الصحراوية الغنية بالثروات الطبيعية ،فأي ثروة موجودة في باطن الصحراء هي ملك للدولة ولا يحق للأفراد التصرف فيها.

ـ أما الفصل السادس والأخير ضمن هذا الباب فقد تضمن مقتضيات حماية الإطار المعيشي وعلى إثره كرّس المشرع الجزائري أربعة مواد (65 – 66 – 67 – 68) صنف من خلالها مختلف الإطارات المعيشية والمتمثلة في : الغابات الصغيرة، الحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي، كما يحدد موانع الإشهارات وقبولها عن طريق التنظيم. (تحمي الدولة هذه الأخيرة في إطار المنفعة العامة).

وجاء الباب الرابع الخاص بقانون 03 – 10 تحت عنوان " الحماية من الأضرار" متضمنا فصلين أولهما "مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية"، وبموجب المادة 69 والمادة 70 والمادة 71 من هذا الفصل ،والخاصة بقانون 03 -10 تبين أنّ الهدف من مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية، يكمن في حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيماوية في شكلها الطبيعي أو المصنّع، سواء كانت صافية أو مدمجة في مستحضرات، وعليه تحدد شروط وضوابط وكيفيات عرض المواد الكيماوية في السوق، كما تحدد قائمة المنتجات الخطيرة والتدابير اللاّزمة (لإتلافها أوحجزها، أو إعادة تصديرها)، في حين أنّ هذه الأحكام لا تطبق على المواد الكيماوية المعدة للبحث أو المستعملة في الأدوية ومواد التجميل والنظافة البدنية، والمواد المتصلة بالمواد الغذائية ...إلخ، والمواد المشعة .بصفة عامة كل المواد التي تحمل ترخيص مسبق قبل عرضها في السوق.

على الرغم من بذل مجهودات معتبرة في سبيل الحماية من هذه الأخيرة إلاّ أنها لا تزال معروضة في أسواقنا في صيغتها الطبيعية أو المصنّعة، وهي تشكل خطرا على المجتمع ككل.

أما الفصل الثاني فهو معنون بـ "مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية" وبموجب المواد (72 – 73 – 74 – 75)، تهدف هذه الأخيرة إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، أو تمس بالبيئة، وعليه حدّد المشرع الجزائري النشاطات المعنية بالأمر، وأقر بوجوب منح ترخيص طبقا لشروط محددة عن طريق التنظيم، إلاّ أن النشاطات التابعة للدفاع الوطني والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق، وكذا الهيئات ومرافق النقل البري، غير معنية بهذه الأحكام.

وفي هذا الصدد يمكننا ضرب مثال بالقاعات الخاصة بالأعراس التي ترخّص لها الدولة مزاولة نشاطها دون احداث ضرر من خلال انبعاث الأصوات إلى خارج القاعة، خاصة داخل حي عمراني، إلاّ أنه كثير من الأشخاص يقيمون أعراس في منازلهم دون أي مراقبة قانونية؟ !

ـ في الباب الخامس الذي يحمل عنوان الأحكام الخاصة من قانون البيئة رقم 03 – 10 ومن خلال مواده الخمس وضع المشرع الجزائري مكافآت، وجوائز ،وحوافز مالية، لكل من يساعد على حماية البيئة، حيث وضع حوافز مالية وجمركية تستفيد منها كل المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة وتخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، وهذا من خلال المادة 76 منه.

أما في إطار ترقية البيئة فقد نصت المادة 77 على استفادة كل شخص سواء طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تعمل على ترقية البيئة في تخفيض الربح الخاضع للضريبة، أما المادة 78 فقد نصت على إنشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة، أما من ناحية التعليم فقد نصت المادة 79 على إدراج مادة التربية البيئية ضمن برامج التعليم، في حين خصصت المادة 80 للحماية من الأخطار الناجمة عن القوى القاهرة من خلال:

ـ إجراءات تقييم الأخطار على مستوى المناطق والأقطاب الصناعية والمنشآت الكبرى.

ـ إجراءات تنمية المساحات الخضراء.

انتهج المشرع أسلوبا لحماية البيئة، قد يصطلح عليه أسلوب الترغيب الذي من خلاله يضع مكافآت وجوائز وحوافز مالية لكل من يساعد على حماية البيئة، قد تفي هذه الفكرة بالغرض إلاّ أنها لن تفي بالغرض إلى حدّ بعيد.

أما الباب السادس، يحمل عنوان "أحكام جزائية"ومكوّن من سبعة فصول كالتالي:

ـ الفصل الأول: تحدث عن العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، يتكون من مادتين (81 و82) حددت فيهما أنواع العقوبات، هذه الأخيرة التي تمثلت في الحبس أو الغرامة المالية أو كلاهما وقد حدد القانون مدة الحبس وقيمة الغرامة المالية.

ـ الفصل الثاني: تحدث عن العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، ويتكون من مادة واحدة هي 83 حددت فيها أنواع العقوبات، هذه الأخيرة التي تمثلت في الحبس أو الغرامة المالية أو كلاهما وقد حدد القانون مدة الحبس وقيمة الغرامة المالية.

ـ الفصل الثالث: تحدث عن العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، ويتكون من أربعة مواد هي (84 – 85 – 86 – 87) حددت فيهم أنواع العقوبات، هذه الأخيرة التي تمثلت في الحبس أو الغرامة المالية أو كلاهما وقد حدد القانون مدة الحبس وقيمة الغرامة المالية.

ـ الفصل الرابع: تحدث عن العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، ويتكون من ثلاثة عشر مادة، منها تسعة مواد هي (90 – 91 – 92 – 93 – 97 – 94 – 98 – 99 – 100) حددت فيهم أنواع العقوبات، هذه الأخيرة التي تمثلت في الحبس أو الغرامة المالية أو كلاهما وقد حدد القانون مدة الحبس وقيمة الغرامة المالية، أما المادة 88 فقد حملت في مضمونها الاجراءات التي يتخذها القاضي في حال ارتكاب المخالفات، أما المادة 89 فقد حددت اجراءات المحكمة في الحكم على هذه المخالفات، فيما قدمت المادتين 95 و 96 شرحا مفصلا للمادة 94.

ـ الفصل الخامس: تحدث عن العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، ويتكون من ستة مواد منها خمسة هي (102 – 103 – 104 – 105 – 106) حددت فيها أنواع العقوبات، هذه

الأخيرة التي تمثلت في الحبس أو الغرامة المالية أو كلاهما وقد حدد القانون مدة الحبس وقيمة الغرامة المالية، في حين بينت المادة 101 اجراءات اثبات المخالفات.

ـ الفصل السادس: تحدث عن العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار، ويتكون من مادتين (107 – 108) حددت فيهما أنواع العقوبات، هذه الأخيرة التي تمثلت في الحبس والغرامة المالية، وقد حدد القانون مدة الحبس وقيمة الغرامة المالية.

ـ الفصل السابع: تحدث عن العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي، ويتكون من مادتين (109 – 110)، حيث أن المادة 109 حددت فيها أنواع العقوبات، هذه الأخيرة التي تمثلت في الغرامة المالية، وقد حدد القانون قيمة الغرامة المالية.

على عكس الأسلوب السابق، انتهج المشرع هذه المرة أسلوب الترهيب وهو أسلوب ناجح للغاية إذا التمس الجانب المادي المالي، إلاّ أنّ العقوبات ليّنة مقارنة بنوع الجرائم البيئية وبالتالي يجب إعادة النظر فيها.

أما الباب السابع: الذي يحمل عنوان البحث ومعاينة المخالفات من قانون حماية البيئة رقم 03 – 10، ومن خلال مادته 111، حددت الأسلاك البشرية المعنية بحماية البيئة داخل وخارج الوطن، من خلال البحث عن مخالفات أحكام هذا القانون، وجمع المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلّف بالبيئة والوزراء المعنيين.

يبدو جليا أنّ المشرع قد أعطى الصلاحية للأسلاك البشرية المختلفة، لمساعدته على رصد المخالفات و كشف مرتكبيه،ا و لكن كان من الأجدر أن يضع أسلاك بشرية خاصة بحماية البيئ،وإن كانت كل الأسلاك البشرية معنية بهذه المهمة.

وأخيرا الباب الثامن الذي تعلق بأحكام ختامية، وقد احتوى على ثلاثة مواد (112 – 113 – 114) تثبت بدورها صلاحية إرساء و تطبيق هذا القانون، وتفعيله بإلغاء القانون 83 – 03 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

يعد الباب الثامن ختاما لتشريعات هذا القانون_ عيّنة الدراسة التطبيقية_، حيث أكد على انتهاء صلاحيات القانون03_83 ، لتبدأ صلاحيات القانون المعدّل 10_03 ، و الذي حسب رأيي الخاص لازال هو الآخر في حاجة إلى جملة من التعديلات.

الفرع الثاني: نتائج الدراسة النقدية للتشريعات القانونية "قانون 03 – 10 "الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

بناءً على الدراسة النقدية للتشريعات القانونية السابقة يمكننا القول بأنّ:

ـ على الرغم من تحقيق التشريع البيئي نجاحا كبيرا في إرساء العديد من القواعد والأحكام القانونية في المجال البيئي، والتي تمس جوانب البيئة ككل، بالإضافة إلى انشاء العديد من الجمعيات، وسخرت لها جنود بشرية يشهد لها بالكفاءة، وخصصت لها ميزانيات مالية معتبرة، إلاّ أنّ الناظر لحال البيئة في الجزائر يدرك بأنّ حال البيئة لازال في تدهور مستمر وذلك راجع إلى:

1 ـ غياب تام للإعلام البيئي ومنه غياب التوعية البشرية التي أراها أهم مصدر للحماية البيئية.

2 ـ تخدم هذه التشريعات القانونية بدرجة أعلى الأملاك الوطنية، ثم بدرجة أقل الأملاك الخاصة بالشعب أو العامة.

3 ـ هناك ترسنة من القوانين البيئية إلاّ أنّ المراسيم التنفيذية ضئيلة إلى حدّ كبير، حيث أنّ الكثير منها لم يصدر بعد.

4 ـ لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئي الردعي الذي تجلى من خلال نظام الحظر والإلزام، وسحب الترخيص، ووقف النشاط إلاّ أنه وبالرجوع إلى أرض الواقع لا نجد تفعيل صارم لهذه الأنظمة.

5 ـ عدم تحقيق الجزاءات الفعلية التي وضعت لأجلها.

6 ـ تتنوع العقوبات القانونية الخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلاّ أنها في الحقيقة لا تتناسب مع نوعية المخالفة البيئية المقررة لها.

7 ـ التراثي في توقيع العقوبات على المؤسسات المسؤولة على المخالفات البيئية، والأخذ بالاعتبارات الأخرى.

8 ـ ينتهج المشرع الجزائري في وضعه للأدوات القانونية الخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الطابع الازدواجي، إذ توجد وسائل رقابية وقائية، تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، وجزاءات إدارية مترتبة عن مخالفات ضوابط حماية البيئة من طرف الأشخاص.

9 ـ رخم و تضخم في التشريعات القانونية الخاصة بحماية البيئة، مما أحدث خلطا في تطبيقها الصحيح، وعليه أقترح الآتي.

الفرع الثالث: اقتراحات بخصوص نتائج الدراسة

ـ ضرورة تعديل قانون حماية البيئة ومختلف التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر وفق مستجدات المجتمع المدني.

ـ ضرورة تخصص القضاة في مجال حماية البيئة.

ـ العمل على جمع النصوص القانونية البيئية ضمن تقنين خاص بالبيئة.

ـ ضرورة تنسيق العمل بين الإدارات والقطاعات والمؤسسات المعنية بحماية البيئة.

ـ ضرورة التكييف الصريح للمخالفات البيئية وتصنيفها وفق درجة العقوبة (مخالفة، جنحة، جناية).

ـ ضرورة تكثيف التوعية البيئية من خلال تفعيل الإعلام البيئ .

ـ تفعيل دور الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة ودعمها ماديا ومعنويا.

ـ إنّ الالتزام بهذه المبادئ يكون على عاتق المؤسسات الاقتصادية أكثر مما هو على عاتق الأفراد، كون نشاطها ذي أثر سلبي على البيئة، وهو ما يستلزم تطبيق العقوبات الرادعة والمتمثلة غالبا في الغرامة المالية التي يجب أن تكون أكثر تناسبا مع الضرر الواقع على البيئة.

ـ عدم التراثي في توقيع العقوبات على المؤسسات المسؤولة على المخالفات البيئية، دون الأخذ بالاعتبارات الأخرى، سوى حماية البيئة.

ـ توجه القطاعات الاقتصادية نحو استعمال التكنولوجيات الحديثة في استهلاك الموارد الطبيعية لتكون أكثر عقلانية.

ـ ضرورة تفعيل الضمير والشعور بالمسؤولية تجاه البيئة سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات أو الإدارات أو الدولة.

الخاتمة

إنّ موضوع حماية البيئة من المواضيع الراهنة في الوقت الحالي، حيث تعتبر من المداخل الحديثة في النظم الاقتصادية والسياسية وركيزة من ركائزه، وقد وجب المحافظة عليها وحمايتها من خلال سنّ قوانين تتماشى والاتفاقيات الدولية، و رغم الجهود المبذولة تجاه حماية البيئة ،لازالت المشاكل البيئية في عديد من الدول في تفاقم ملفت للنظر ،، ومنها الجزائر التي ورغم الجهود التي تبذلها ،والقوانين التي تكرّسها ،إلاّ أنها لم توفق في السيطرة على المشاكل البيئية لعدّة أسباب قد يكون أولها غياب الوعي البيئي.

وبناءً على هذه الدراسة، ومن خلال ما تطرقت إليه في الجانبين النظري والتطبيقي واعتمادا على نتائج الدراسة التطبيقية، توصلت إلى النتائج التالية المتعلقة بإشكالية الدراسة:

ـ الجزائر كغيرها من الدول النامية لا زالت تعاني تجاه مهمة حماية البيئة، كونها تعاني من مشاكل بيئية كثيرة.

ـ يعد القطاع الاقتصادي العامل الأوّل في المشاكل البيئية من خلال استنزاف مواردها الطبيعية، وبالتالي عليه اتخاذ استراتيجيات تنموية تحول دون المساس بالبيئة.

ـ يبذل المشرع الجزائري جهدا كبيرا لا يستهان به في سن القواعد والقوانين التي من شأنها أن تحمي البيئة، إلاّ أنه يفتقر إلى التطبيق الفعلي مما يدل على القصور في محتوى هذه النصوص أو في تنفيذها.

ـ تتمثل أهم الآليات الكفيلة بالحفاظ على البيئة في الجزائر في تدعيم الوعي البيئي، ثم الاهتمام بالاقتصاد البيئي، وحث الباحثين والجامعات على الدراسات المتخصصة بهذا الشأن، بالإضافة إلى ضبط القوانين البيئية والحرص على تنفيذها وتطبيقها في أرض الواقع.

وللبحث في هذا الموضوع أكثر أقترح الدراسات التالية:

ـ البحث في مشكلة البيئة من منظور اقتصادي مع اختيار قطاع واحد للدراسة.

ـ دراسة التشريعات القانونية الخاصة بحماية البيئة وضبطها وتعديلها.

ـ دراسة فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة ومقارنتها بالدول المتقدمة للاستفادة منها.

ـ تسليط الضوء على الإعلام البيئي.

.

قائمة المصادر والمراجع

+ القرآن الكريم

_سورة الأعراف،الآية74

_سورة يوسف،الآية56

_سورة البقرة،الآية60

+ المراجع:

أولا: الكتب:

1 ـ ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

2 ـ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

3 ـ محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، 2000.

4 ـ نوري رشدي نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

5 ـ يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2001.

6 ـ رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، 1979.

7 ـ منور أوسرير، محمود حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلودنية، الجزائر، 2010.

8 ـ بن شيخ آيت ملويا لحسين، مدخل إلى دراسة القانون بالكتاب الأول ـ النظرية العامة للقانون ـ دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

9 ـ محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون ـ القاعدة القانونية ـ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

10 ـبوضياف عمار، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

11 ـ حسين حرب اللصاصمة، دراسات في المدخل في العلوم القانونية، دار الخليج، عمان، الأردن، 2014.

12 ـ عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للقانون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

13 ـ أحمد سي علي، مدخل العلوم القانونية النظرية والتطبيق في القوانين الجزائرية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.

14 ـ حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

15 ـ اسماعيل عبد النبي شاهين، المدخل لدراسة العلوم القانونية القسم الأول – نظرية القانون – مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.

16 ـ ابراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2016.

ثانيا: المجلات:

17 ـ بلمليابي أسماء، ميدون مفيدة، حماية البيئة في تشريعات الوطن العربي، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية ... ISSN2602 – 6155، المجلد الثاني، العدد 8 سبتمبر 2012.

18 ـ محسن زبيدة وآخرون، الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، قراءة اقتصادية، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، العدد 3، مارس 2018.

19 ـ كلثوم مسعودي، سعاد بن قفة، الجهود الجزائرية في حماية البيئة (قراءة تحليلية لقانون البيئة الجزائري)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012/03/11.

20 ـ سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، قوانين وآليات البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانيةISSN2602-6155 ، مجلد3، عدد9، جانفي 2020.

21 ـ مصطفى كمال فودي، يحي مجيدي، اسهامات دراسات العلوم السياسية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 9، عدد2، 2020.

22 ـ عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018.

23 ـ عمار سليماني، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد8، ج2، جوان 2017.

24 ـ رداس مسعودة، عاني يمينة، الاقتصاد الأخضر مسار لتحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى الجزائر الغرض والتحديات، مجلة الاقتصاد والبيئة، مجلد2، عدد2، 2019.

25 ـ أحمد لعمى، إشكالية التناقضية بين النمو الاقتصادية وحماية البيئة، مقارنة توفيقية، مجلة الباحث، 2013/12.

26 ـ رقية حداد وآخرون، التمويل الأخضر كأحد أدوات الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد5، عدد2، 2021.

27 ـ بن منصور نجيم، حامدي لحسن، دور الجمعيات في تنفيذ السياسات العمومية ضمن مخطط التنمية المستدامة ومتطلبات الاقتصاد الأخضر، جمعية النادي الأخضر العجائجة ـ أنموذجا ـ مجلة الاقتصاد والتنمية، مجلد9، عدد2، 2021.

28 ـ عبد الباقي محمود، النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة وجورها في إرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر خلال الفترة 1972 إلى 2012 – فرص تحديات الجزائر لإساء مبادئ الاقتصاد الأخضر – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية 26 (1)، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

29 ـ كاكي عبد الكريم، بورقبة قويدر، الثلاثية الجديدة: الابتكار الأخضر، والاقتصاد الأخضر، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واشكالية التنمية المستدامة، إسقاط المقاربة على حالة الجزائر، Le vue economie et mangement, vol8 , N01, décembre2019.

30 ـ محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد10.

ثالثا: الجرائد الرسمية:

31 ـ المادة 04، قانون 03 -10، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية رقم 143، سنة 2003.

رابعا: مذكرات وأطروحات:

32 ـ حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

33 ـ ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

34 ـ علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على درجة الماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.

خامسا: مقالات:

35 ـ سلمى عائشة كيحلي وآخرون، التكاليف الاقتصادية للمشكلات البيئية وأهم طرق التقييم البيئي المستخدمة، جامعة ورقلة.

36 ـ مقال القانون الدولي للبيئة droit international de l' environnement https://colawcolaghdas edu

37 ـ موسوعة ودق القانونية، تعريف القانون البيئي، مايو 31 – 2021، https://wadaq.info

38 ـ البهلول إشتيوي، ورقة في الاقتصاد الأخضر، منظمة العمل العربية.

سادسا: منتديات:

39 ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، الدورة الاستثنائية الثانية عشر، فبراير 2012.

سابعا: المحاضرات:

40 ـ الزهراء مراد، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري)، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، كلية الحقوق، الجزائر 2018 -2019.

41 ـ بوكورو منال، محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2020 -2021.

42 ـ هوشات فوزية، مقياس منهجية البحث العلمي 1، ماستر1، قانون العام الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2021 – 2022.

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

43 ـ https://wadaq.info

44 – https://colawcolaghdas edu

تاسعا: المراجع الأجنبية:

أ ـ الفرنسية:

45 – Dubois sandrine maljean , quel droit pour l’ environnement , édition hachette supérieure , alger, 2008 .

ب ـ الإنجليزية:

46 – longman active study dichonary ,ed 1988.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

- شكر
- إهداء
- الملخص

مقدمة .....أ ـ و

- الفصل الأول: حماية البيئة في ظل القطاع الاقتصادي تحقيقا للتنمية المستدامة.....

1 ـ 27

تمهيد 2

+ المبحث الأول: البيئة .....3 ـ 14

المطلب الأول: تعريف البيئة .....4 ـ 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي .....4 ـ 5

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....5 ـ 7

المطلب الثاني: مكونات البيئة.....7 ـ 9

الفرع الأول: العناصر الطبيعية .....7 ـ 8

العنصر الأول: العناصر الحية 8

العنصر الثاني: العناصر غير الحية .....8 ـ 9

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية 9

المطلب الثالث: المبادئ العامة لحماية البيئة .....10 ـ 14

الفرع الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئة .....10 ـ 13

الفرع الثاني: المبادئ التدخلية لحماية البيئة .....13 ـ 14

فهرس الموضوعات

+ المبحث الثاني: البيئة والاقتصاد ..... 15 ـ 20

المطلب الأول: أثر القطاع الاقتصادي على البيئة ..... 16 ـ 17

المطلب الثاني: المشكلة البيئية من منظور اقتصادي ..... 17 ـ 18

المطلب الثالث: دور القطاع الاقتصادي تجاه المشكاة البيئية ..... 18 ـ 20

+ المبحث الثالث: البيئة والتنمية المستدامة ..... 21 ـ 27

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة ..... 22 ـ 23

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة ..... 23 ـ 25

المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة وجورها في حماية البيئة ..... 25 ـ 27

+ الفصل الثاني: التشريعات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ..... 28 ـ 52

تمهيد..... 29

+ المبحث الأول: القانون ..... 30 ـ 40

المطلب الأول: تعريف القانون ..... 31 ـ 32

الفرع الأول: تعريف القانون لغة 31

الفرع الثاني: تعريف القانون اصطلاحا..... 32

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للقواعد القانونية ..... 32 ـ 34

الفرع الأول: القاعدة القانونية خطاب موجه للأفراد..... 32 ـ 33

الفرع الثاني: القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي..... 33 ـ 34

الفرع الثالث: القاعدة القانونية عامة ومجردة ..... 33 ـ 34

الفرع الرابع: القاعدة القانونية ملزمة ومقترنة بجزاء..... 34

المطلب الثالث: أقسام القانون وفروعه .....35 ـ 40

الفرع الأول: القانون العام .....35 ـ 37

الفرع الثاني: القانون الخاص .....37 ـ 40

+ المبحث الثاني: قانون حماية البيئة .....41 ـ 47

المطلب الأول: تعريف قانون حماية البيئة .....42 ـ 43

المطلب الثاني: خصائص قانون حماية البيئة .....43 ـ 44

المطلب الثالث: مصادر قانون حماية البيئة .....45 ـ 47

الفرع الأول: المصادر الداخلية 45

الفرع الثاني: المصادر الخارجية .....46 ـ 47

+ المبحث الثالث: التشريع القانوني .....48 ـ 52

المطلب الأول: مفهوم التشريع القانوني 49

المطلب الثاني: خصائص التشريع القانوني .....49 ـ 50

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التشريع القانوني .....50 ـ 51

الفرع الأول: مزايا التشريع القانوني 50

الفرع الثاني: عيوب التشريع القانوني .....,50 ـ 52

حوصلة للجانب النظري 52

المطلب الرابع: دراسة نقدية في التشريع القانوني الجزائري .....53 ـ 74

تمهيد 54

+ الفرع الأول: دراسة نقدية للتشريعات القانونية لقانون 03 -10 .....55 ـ 69

+ الفرع الثاني: نتائج الدراسة النقدية للتشريعات القانونية لقانون 03 -10
..... 70 ـ 72

+ الفرع الثالث: اقتراحات بخصوص نتائج الدراسة النقدية .....73 ـ 74

- الخاتمة .....75 ـ 77
- قائمة المراجع .....78 ـ 84
- فهرس الموضوعات